الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

القسم : الفلسفة

الموضوع :

الإمامة عند القاضي عبد الجبار وابن المرتضى

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر فالفلسفة

من إعداد الطالبة :

– حليتيم نجاة

إشراف الأستاذ :

د. معيلبي عيسى

السنة الجامعية: 2020/2019

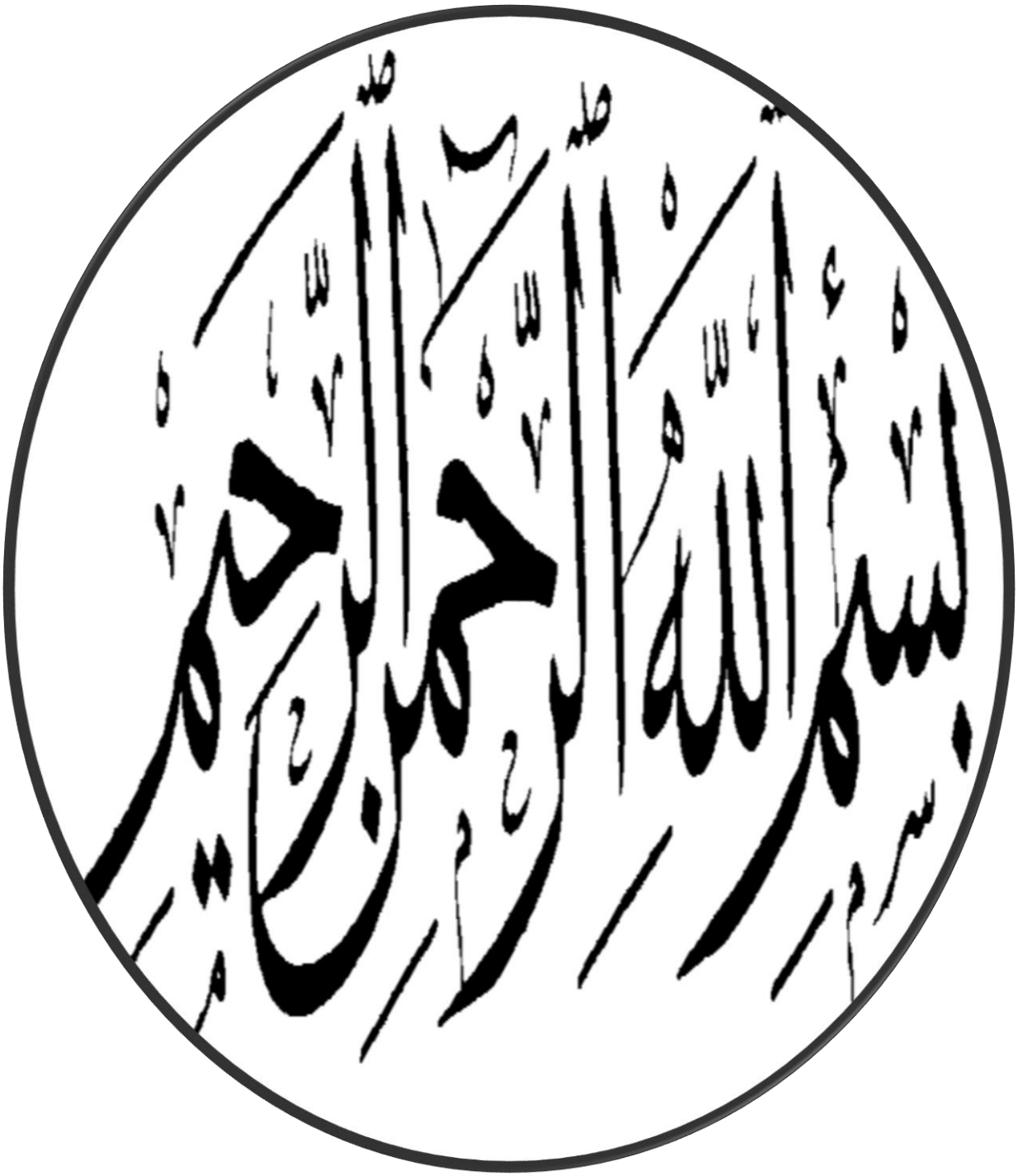
بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

الحمد الله حمدا كثيرا طيبا ملؤه السموات والأرض والصلاة والسلام على نبي الرحمة ونور العالمين عليه الصلاة والسلام .إلى ينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة "الوحش"

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليشق لي طريق العلم أبي العزيز"مفتاح "

إلى من وقف إلى جانبي في أصعب الأوقات إلى من أحمل له صدق المشاعر والأحاسيس زوجي"بلال"

إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم إلى إخوتي وأخواتي الأحباء أم الخير، راوية، محمد الخليل، اسلام الدين، إلى صديقاتي وأخواتي الغاليات، أسماء، زكية،حفيظة ، السعدية، فايزة،سهام.

إلى الروح التي فارقتنا قبل سنين ولكنها سكنت في ذكرانا فلم ولن ننساه إلى أبي الغالي " النصري " رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه .

شكر وعرفان

الحمد الله والشكر لله سبحانه وتعالى على ما وفقني إليه بمشيئته .

أتقدم بخالص الشكر للأستاذ " معيلبي عيسى" المشرف على هذا

البحث لما بذله من وقت وجهد في مساعدتي،

كما أتقدم بخالص الشكر

والتقدير إلى كل الأساتذة الأفاضل أساتذة قسم الفلسفة.

و إلى كل من ساعدني ومدني بالكتب

والمعلومات والنصائح.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من مد لي يد العون

من بعيد أو قريب، ولو بكلمة طيبة .

مقدمة

مقدمة:

يعد علم الكلام من مباحث الفلسفة الإسلامية، فقد ثبت تاريخيا أنه ولد في بيئة المسلمين فكريا وجغرافيا، ولم يعرف أنه تأثر في وضعه بثقافة غير إسلامية، ارتبط في نشأته ارتباطا وثيقا بالقضايا الدينية والثقافية والسياسية، بحيث حاول من خلال دراساته واجتهاداته، أن يقدم حلولا لهذه القضايا.

فقد لعب علم الكلام دورا كبيرا في فجر الإسلام ، حيث أنه دافع عن الدين الجديد آنذاك ضد التيارات والثقافات الأجنبية التي كانت موجودة في البيئة العربية، والتي حاولت القضاء عليه، إلا أنها لقيت مواجهة كبيرة وقوية من قبل المسلمين (المتكلمين المسلمين) الذين حاولوا الدفاع والحفاظ على الدين الإسلامي بالأدلة العقلية لمواجهة مختلف التيارات والأفكار التي كانت تهدف إلى تشويه وتحريف العقيدة الإسلامية .

فكان للصراع السياسي دور كبير في تحديد المذاهب الدينية الكلامية، ذلك أن معظم الفرق الإسلامية يعود أصلها إلى أسباب سياسية، فقد كانت موضوع الخلاف بين معظم الفرق الإسلامية.

فنجد الخوارج وقفوا موقفا معارضا ضد علي وضد الحكام الأمويين بشكل عام، أما فرقة المرجئة فترى بوجوب الإمام المطلق، أي سواء أكان ذلك في حال الأمن والاستقرار أم في حال ظهور الفتن والاضطرابات.

وفي خضم هذه الصراعات العقائدية والسياسية، ظهرت فرقتا المعتزلة والشيعة وهما تعتبران من أهم الفرق التي عرضت موضوعات علم الكلام في نسق متكامل فقد عالجتا الكثير من القضايا من بين هذه القضايا نجد مشكلة الخلافة أو الإمامة .

بحيث شغلت هذه القضية حيزا كبيرا لدى مفكري المعتزلة والشيعة ومن بينهم القاضي عبد الجبار المعتزلي وهو من أهم رجال المعتزلة والذي عرض الجوانب الفكرية والعقائدية

والسياسية للمعتزلة وفي المقابل نجد السيد المرتضى الذي يعتبر هو الآخر من بين أهم رجال الشيعة الإمامية والذي عرض جوانب فكرية وعقائدية للشيعة الإمامية .

اخترت هذا الموضوع للأسباب التالية:

– أن الإمامة هي أهم قضية كانت موضوع خلاف بين القاضي عبد الجبار وابن المرتضى.

– قلة الدراسات حول هذا الموضوع .

– لأهميته البالغة في المجتمع الإسلامي.

– لتوضيح الفرق بين آراء القاضي والجبار وآراء الشريف المرتضى.

– رغبتي في التعرف على حقيقة الحاكم وعلى أهم مميزاته وواجباته.

– للتعرف على الإمامة عند كل من المعتزلة والشيعة والتوصل إلى أهم نقاط التشابه ونقاط الاختلاف بينهما خصوصا في هذه القضية.

–نصيحة أستاذي لاختيار هذا الموضوع.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

إذا كانت كل من فرقة المعتزلة وفرقة الشيعة فرقتان دينيتان عقائديتان تدافعان عن الدين في ظاهرهما إلا أنهما في جوهرهما ذات طابق سياسي ، ففيما يتمثل الفكر السياسي عند كل من القاضي عبد الجبار المعتزلي ، وابن المرتضى الشيعي ؟

يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة مشكلات جزئية أهمها:

– ما حقيقة الإمامة عند قاضي عبد الجبار المعتزلي وابن المرتضى الشيعي ؟.

– هل الإمام واجبة أم لا، وإذا كانت واجبة ما هي طرق وجوبها؟

- ما هي الشروط التي يجب توفرها في الإمام وما هي اهم واجباته ؟

- ما هي طرق تعيين الإمام؟

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج المقارن والمنهج التحليلي، بحيث حاولت المقارنة بين آراء القاضي عبد الجبار وبين آراء الشريف المرتضى حول قضية الإمامة وذلك من خلال تحليل أفكار كل منهما حول هذه القضية حتى نتمكن من الوصول إلى النتائج المطلوبة.

هناك دراسات سابقة حول هذا الموضوع عند المعتزلة عامة وعند القاضي عبد الجبار خاصة، وأيضا عند الشيعة عامة وعند ابن المرتضى خاصة ، لكن فيما يخص المقارنة في الإمامة عند عبد الجبار وابن المرتضى فلم أطلع على مقارنة بين هذان المفكران ولهذا يكون بحثنا هذا الأول في مجاله حسب علمنا واطلاعنا.

وللإجابة عن الإشكالية السابقة وعن الأسئلة أوالمشكلات المتفرعة عنها، اعتمدت على الخطة التالية، والمكونة من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

يتضمن الفصل الأول : مدخل عام حول الإمامة، ويحتوي على أربعة مباحث: في المبحث الأول: تطرقت فيه إلى تعريف الإمامة في نقطتين، النقطة الأولى، تعريفها من الناحية اللغوية، والنقطة الثانية، تعريفها من الناحية الاصطلاحية، أما المبحث الثاني: كان تحت عنوان، وجوب إقامة الإمامة، أما المبحث الثالث: يحتوي على طرق تعيين الإمام، المبحث الرابع : شروط الإمام.

أما الفصل الثاني: فقد تمحور حول الإمامة عن القاضي عبد الجبار المعتزلي ويتضمن خمسة مباحث، المبحث الأول : كان تحت عنوان حياة القاضي عبد الجبار المعتزلي، أما المبحث الثاني : فقد كان تحت عنوان حقيقة الإمامة عن القاضي عبد الجبار، والمبحث الثالث: فقد خصصته لوجوب نصب الإمام، أما المبحث الرابع:ينص على شروط

وواجبات الإمام، أما بالنسبة للمبحث الخامس: فقد كان تحت عنوان طرق تعيين الإمام عند القاضي عبد الجبار المعتزلي .

أما الفصل الثالث: كان تحت عنوان الإمامة عند السيد المرتضى وخصصت له خمس مباحث أيضا، أما المبحث الأول: كان يدور حول حياة السيد المرتضى، والمبحث الثاني: كان تحت عنوان: حقيقة الإمامة عند السيد المرتضى، والمبحث الثالث: وجوب نصب الإمام، والمبحث الرابع: يحتوي على شروط واجبات الإمام، أما بالنسبة للمبحث الخامس: كان تحت عنوان طرق تعيين الإمام عند الشريف المرتضى.

وكأي بحث اعترضتني عدة صعوبات أهمها :

- اختلاف الآراء حول هذا الموضوع بين الفرق مما أدى إلى تشعبه.
- صعوبة تحليل أفكار القاضي عبد الجبار والشريف المرتضى لقلة المراجع والدراسات حولهما.
- الاختلاف الحاصل في الآراء والنظريات حول موضوع الامامة لكل من عبد الجبار وابن المرتضى.
- وأيضا الأزمة الكبيرة التي مرَ بها عالمنا، أزمة الوباء والتي أدت إلى عرقلة الباحثين حول بحثهم، مما أدى الى غلق المكتبات، وايقاف كل شيء، وبالتالي أدى ذلك الى صعوبة البحث .
- نسأل الله أن يعفينا من هذا الوباء ويخرجنا منه سالمين وأن يرفعه عنا آمين يارب العالمين.

الفصل الأول: مدخل عام حول الإمامة

المبحث الأول: مفهوم الإمامة

تناول الكثير من المفكرين مفهوم الإمامة، بحيث يعرفها كل مفكر حسب طريقته ونظرته، لكن هذه المفاهيم لا تختلف كثيرا فيما بينها، كما أنه يطلق على الإمام عدة ألقاب أهمها (الإمام، الخليفة، وأمير المؤمنين) ، ومن بين هذه المفاهيم نجد:

1- لغة:

يقول "ابن منظور " في (لسان العرب) في مادة أمم الأم بالفتح :« أَمَّهُ يَؤُمُّه أَمّاً إِذا قَصَدَه؛ وأَمَّمهُ وأْتَمَّهُ وتَأَمَّمَهُ ويَمَّه وتَيَمَّمَهُ، الأَخيرتان عَلَى البدل ويممته : قصدته وفي حديث ابن عمر "مَن كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلى سُنَّةٍ فَلِأَمٍّ مَا هُوَ : أَي قَصْدِ الطَّرِيقِ المُسْتقيم. يُقَالُ: "أَمَّه يَؤمُّه أَمّاً، وتأَمَّمَهُ وتَيَمَّمَه، قال عز وجل :{ فتيمموا صعيدا طيبا}، (سورة النساء الآية(43)) ، أي اقصدوا الصعيد الطيب »[1].

- يممته: قصدته، قصد الطريق المستقيم.

وتأمم به أْتمّ : جعله أُمَة، وأَمَ القوم وأَمَ بهم: تقدمهم ، وهي الإمامة، والإمام: كل من أئتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ظالين، يقول ابن الأعرابي في قوله عز وجل: { يوم ندعو كل أناس بإمامهم } (سورة الإسراءالآية (71)) [2].

أُمَّهُ، أَمَ القوم، وأَمَ بهم: تقدمهم وهي الإمامة.

« الإمامة مصدر من أممت الرجل: أي جعلته أمامي، يقال : أمَّه، وأم به إمامة، أي صلى به إماما، وأئتم به، أي اقتدى، واسم الفاعل: مؤتم، واسم المفعول: مؤتم به.

1 – ابن منظور، لسان العرب، صححة أمين عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط3 ،1999)، ص :212

2 – المرجع نفسه، ص:212.

والإمام، الذي يقتدى به، ويوتم به، حيث يطلق على الإمام الصلاة، وعلى الخليفة، وعلى العالم المقتدى به، وعلى الصقع من الأرض والطريق [1]» .

أممت: جعلته أمامي، أمه وأم به إمامة: صلى به إماما .

وأئتم به: اقتدى به، قال سبحانه وتعالى :{ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ } (سورة الحجر: الآية (79)) .

كما تطلق لفظة " إمام" على كتاب الله عز وجل، وذلك في قوله تعالى : { ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين} (سورة ياسن : الآية(12)).

كما أن الفيروزي آبادي يتفق مع ابن منظور في أن الإمام هو الرجل المقدم وهو الاقتداء بالإمام، يقول في ذلك: « الإمامة، والإئتمام بالإمام ، وبالضم : الرجل الجامع للخير، والإمام وجماعة أرسل إليهم رسول»[2] .

أما الفيومي يعرفها على النحو التالي: « أما من باب فعل قصده وأممه وتأممه أيضا قصده وأمه وأم به ، إمامة صلى به إماما .

وقال ابن الأعرابي في شرح ديوان عدي بن زيد العبادي : الأمة بالفتح، الشجة أي مقصورا.

وأم الشيء أصله والأم الوالدة وقيل أصلها أمهمة ولهذا تجمع على أمهات.

والإمامة الخليفة والإمام العالم المقتدى به والإمام به والإمام من يؤتم به في الصلاة ويطلق على الذكر والأنثى» [3].

1-نعيم هدهود حسين موسى ، فقه العلامة ابن خلدون في الخلافة و الإمامة ، رسالة ماجستر أصول الفقه غير منشورة ، جامعة الأزهر ، فلسطين ، 2012، ص : 10

2- الفيروزي آبادي، القاموس المحيط،(دمشق : مؤسسة الرسالة،(د.ط) ،1998)، ج8، ص:1076.

3- أحمد القيومي، المصباح المنير، (مصر :مطبعة التقدم العلمية، ط1، 1903) ، ج 1 ، ص: 13-14.

وبالتالي فإن أحمد الفيومي لا يختلف في تعريفه للامامة عن المفكرين السابقين بحيث تمثل الإمامة عنده القصد الشجة والأم أيضا كما تعني العالم المقتدى به .

2- اصطلاحا:

أما تعريفها في الاصطلاح نجد العلامة الحلي يعرفها في قوله :

« الإمامة رياسة عامة في أمور الدنيا والدين لشخص من الأشخاص نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم»[1]، فالعلامة الحلي يرى بأن الإمامة هي رياسة شخص ما نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أي خلافة الرسول بغرض الحفاظ على الدين والدولة، قال تعالي:{ ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين} (سورة القصص: الآية: (05)).

أما العضد الايجي في تعريفه للإمامة لايختلف عن العلامة الحلي بحيث يرى بأن الامامة هي:« خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين (...)، بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة»[2] أي أن الإمامة هي خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن واجب الأمة إطاعته وإتباعه. قال الله تعالى: { يوم ندعوا كل أناس بإمامهم} (سورة الإسراء:الآية (74)).

كما نجد الماوردي أيضا في تعريفه للامامة لا يختلف كثيرا عن التعاريف السابقة، بحيث ربط الماردي الإمامة بأمرين هما الدين والدنيا وضرورة ابقائمها في أمان والحفاظ عليهما ، بحيث قال : «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[3]، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالي:{ ياداوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق} (سورة (ص): الآية (26)) .

1 – العلامة الحلي، الباب الحادي عشر، قدمه ونرجمه: الدكتور مهدي محقق، (مؤسسة جاب واستشارات آستان قدس رضوى ،(د.ط)، 1347)، ص: 39.

2 – العضد الإيجي، شرح الواقف، (بيروت ، لبنان : دار الكتب،(د.ط)، (د.س)،ج8، ص: 376.

3 – الماردي، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد ، (القاهرة : دار الحديث،(د.ط) ، 2006) ، ص: 15.

أما العلامة ابن خلدون فيعرفها بقوله:« الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية ، والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»[1]، وهنا ابن خلدون أيضا ربط الإمامة أو الخلافة بالمصالح الدينية والدنيوية وضرورة الحفاظ عليهما والحرص على سلامتهما والسير وفق ما تنصه الشريعة وهو بهذا يوافق الماردي في تعريفه للإمامة.

كما أن أبو زهرة يرى بأن الإمامة هي خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الحاكم الأعظم الذي يكون من واجبه تولي شؤون المسلمين والحفاظ على الدين والدولة وتكون طاعته واجبة ، « سميت خلافة لأن الذي يتولاها ويكون الحاكم الأعظم للمسلمين يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في إدارة شؤون المسلمين ، وتسمى الإمامة ، لأن الخليفة كان يسمى إماما، ولأن طاعته واجبة ، لأن الناس يسيرون وراءه كما يصلون وراء من يؤمهم للصلاة»[2]، فالإمامة ضرورة حتمية من أجل السير الحسن للأمور الدنيوية والدينية بنظام وتناسق، « فالخلافة والإمامة ضرورة حتمية لازمة لسياسة الأمة ومواصلة السيرورة التاريخية وخلافة الحكم النبوي والسير على خطى النهج المرسوم وتحقيق مصالح الأمة الدنيوية والدينية»[3].

أي انه لا يمكن الاستغناء عن الإمامة مهما كانت الظروف، فهي ضرورية من أجل مواصلة السيرورة التاريخية والحفاظ على الدين والسير على خطى النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الحفاظ على الدين والدنيا.

1 – منى أحمد أبو زيد، الفكر الكلامي عند ابن خلدون، (بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1997)، ص: 159.

2 – أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، (القاهرة :دار الفكر العربي، ط2، (د، س))، ص: 19.

3 – سحانين حسين، اشكالية الإمامة عند الفرق الباطنية، رسالة ماستر غير منشورة، جامعة مولاي الطاهر، سعيد، 2015– 2016، ص:03.

« فالحاجة إلى الخليفة إنما هي من أجل تنفيذ القوانين، لأن لا إحترام لقانون من غير منفذ(...)، بل لابد من سلطة تنفيذية يكون افتقادها في أية أمة عامل نقص وضعف»[1]، أي أنه من المستحيل احترام القوانين ما لم يوجد حاكم أو إمام فإن افتقاده في أية أمة يؤدي إلى الفساد والشغب لذلك لابد من حاكم أو سلطة تنفيذية تحكم بينهم وتوجههم حتى تصلح الأمم والمجتمع وللحفاظ على الأمن والاستقرار.

كما نجد لفظة الإمامة واردة بصفة كبيرة في كتاب الله تعالى، فقد « وردة بصيغة الإفراد وبصيغة الجمع من بينها»[2] :

بصيغة الإفراد : قال الله تعالى: { قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين}،(سورة البقرة : الآية (124))، أي أن الله تعالى بعث في كل أمة إماما يسير الناس يقتدي به عادلا ولا ينال هذا المنصب من هو ظالم جائر.

بصيغة الجمع: قوله تعالى : { وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا}(سورة الأنبياء: الآية (73)) ، أي أن الله تعالى أنزل أئمة أو رسلا يهدون الناس إلى طريق المستقيم وهو طريق الله عز وجل ويهدونهم ويصرفونهم عن طريق الشيطان وعن الخطأ وذلك بإتباع ما أمر الله به والابتعاد عن ما نهى عنه.

ولكن هناك من الأمم من يبتلى بإمام ظالم جائر، فليس كل الأئمة هم أخيار والدليل على ذلك لقوله تعالى :{ فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم}، (سورة التوبة : الآية(12)) ، وقوله أيضا : { وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون} (سورة القصص: الآية (41)) .

1 – الخميني، الحكومة الإسلامية، ((د،ب) ، شبكة الفكر، مدرسة الشيعة، ط1 ، (د.س))، ص: 19.

2 – عبد الله بن عمر سليمان الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة،(الرياض : دار طيبة، ط2، 1987)، ص: 30.

فالإمامة رغم تعدد مفاهيمها إلا أنها تصب في وعاء واحد وهو أن الإمامة هي رئاسة عامة على الدين والدولة باتباع الشريعة من أجل الحفاظ على الدين بصفة خاصة وأمن الدولة بصفة عامة وهو متبع من طرف كافة الأمة.

المبحث الثاني : وجوب إقامة الإمامة

لقد تعدد الرأي في ما إذا كانت الإمامة واجبة أم لا، فهناك من يرى بعدم وجوبها، وهناك من يرى بوجوب الإمامة عقلا والطرف الآخر يرى وجوب الإمامة شرعا، وهذا ما سنراه في هذا المبحث ونتعرف على دليل كل موقف.

1- الإمامة غير واجبة :

يمثل هذا الرأي الخوارج والأصم الذين يرون: « إن نصب الإمام غير واجب رأسا لا بالعقل ولا بالشرع، والواجب عندهم هو إمضاء أحكام الشرع، فإذا توطأت الأمة على العدل، وتنفيذ أحكام الله تعالى، لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه »[1]، أي أن الخوارج وبعض المعتزلة مثل الأصم يرون عدم وجوب نصب الإمام لا بالعقل ولا بالشرع، والواجب عندهم هو السير وفق أحكام الشرع ، فإذا عم العدل واتفقت الأمة عليه، وقاموا بتنفيذ أحكام الله عز وجل بالطريقة الصحيحة، فلا حاجة للإمام بعدها، « وهذا ما أكده عندهم الشهرستاني بأنهم جوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلا»[2].

بحيث نجد الشهرستاني يؤكد على هذه الطائفة رأيهم بعدم وجوب الإمامة أصلا.

2- الإمامة واجبة عقلا:

« يمثل هذا الرأي المعتزلة بغداد الجاحظ من معتزلة البصرة ، ومن أقوى أدلتهم على ذلك هو أن أصل دفع المضرة واجبة بحكم العقل قطعا، فكذلك المضرة المظنونة يجب دفعها عقلا، وذلك لأن الجزئيات المظنونة، المندرجة تحت أصل قطعي الحكم، يجب إدراجها في ذلك الحكم قطعا»[3].

1 – منى أحمد أبو زيد، الفكر الكلامي عند ابن خلدون، ص:161.

2 – – المرجع نفسه، ص: 161.

3 – عبد الله بن عمر بن سليمان الديميجي، الإمامة العظمى، ص: 65.

أي أن العقل يستطيع التمييز بين ما هو نافع له وما هو ضار له، وبالضرورة فإن أي ضرر واضح ينفره ويدفع العقل إلى الابتعاد عنه، ولكن هناك أفعال وسلوكات كثيرة نعتقد أنها مفيدة لنا، لكن بعد ممارستها يتضح لنا العكس تمام وتتسبب لنا بالضرر، وهنا يصبح العقل غير قادر على التمييز بين الصح والخطأ، لذلك يجب في هذه الحالة الرجوع أو الاستناد إلى الشرع.

3- الإمامة واجبة شرعا :

نجد هذا الرأي أوالموقف أهل السنة والجماعة وأدلتهم قوله عز وجل : { ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة} (سورة البقرة: الآية (195)) ، وتنوعت أدلتهم في تبرير موقفهم من الكتاب والسنة فنجد مثلا :

أ- من القرآن :

قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } (سورة النساء : الآية (59)) ، والمقصود بأولي الأمر هنا هم الأئمة ، بحيث أمر الله عز وجل بطاعتهم، « و الأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر، لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده »[1]

لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا ولاية له، فأمر الله بالطاعة دليل على وجوب نصب الإمام.

وقوله أيضا: { فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق} (سورة المائدة : الآية (48)) ، وقوله أيضا: { وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك} (سورة المائدة: الآية (49)) ، وهنا نجد أن الله

1 – عبد الله الدميجي ، الإمامة العظمى، ص: 47.

تعالى يوصي ويحذر الحكام أو الإمام من الوقوع في الخطأ وإتباع الشيطان والأهواء، كما يوصي بالعدل والدين والحق وإتباع الدين في ذلك.

ب- من السنة :

قال صلى الله عليه وسلم " من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة الجاهلية" ، (صحيح المسلم (1851)) ".

« أي أنه يجب على الإنسان أن يجعل له إماما، ولا يحل لأحد أبدا أن يبقى بلا إمام، لأنه إذا بقي بلا إمام بقي من غير سلطان ومن غير ولي أمر(...) وهذا الذي مات وليس في عنقه بيعة شاذ خارج عن سبيل المؤمنين لأن المؤمنين لا بد أن يكون له أمير»[1].

فالإمامة واجبة لا يمكن الاستغناء عنها ومن لا إمام له فهو خارج عن سبيل المؤمنين على حد قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

4- الإمامة واجبة بالجماع :

ونجد في هذا الرأي مجموعة من المفكرين يعتقدون في وجوب الإمامة بالإجماع ، يقول ابن حزم في هذا الرأي: « اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع المعتزلة وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة»[2]، لكن رغم الاتفاق إلا أنهم اختلفوا حول ما إذا كانت واجبة بالعقل أم بالشرع ، « فقالت طائفة وجبت بالعقل لأنه معلوم من حال العقلاء على اختلافهم الفزع إلى زعيم مندوب للنظر في مصالحهم، وذهب آخرون إلى

1 - محمد بن صالح العثيمين، لقاء الباب المفتوح، http://www.iamweb.net.

2 - ابن حزم الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق الدكتور محمد ابراهيم نصر، تحري الدكتور عبد الرحمان عميزة، (بيروت : دار الجيل، ط2 ، 1996)،ج4 ، ص: 149

وجوبه بالشرع لأنه المقصود بالإمام القيام بالأمور الشرعية كإقامة الحدود واستيفاء الحقوق»[1].

أي انه حتى بعد الاتفاق على وجوب الإمامة بالإجماع إلا أنه ظهر اختلاف فيما إذا كانت واجبة بالعقل أم بالشرع، بحيث ترى إحدى الفرق أنها واجبة بالعقل لأنه أي إنسان عاقل يميل أو يحتاج إلى حاكم أو إمام ينظر في مصالحه، وفي المقابل نجد الفرقة الأخرى التي ترى بوجوب الإمامة عن طريق الشرع لأنه من واجب الإمام القيام بالأمور الشرعية مثل إقامة الحدود وحفظ الحقوق، وقد استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة، وذلك في قوله تعالى: { وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا}(سورة الفرقان: الآية (74)) ، وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"، (ابو داود : الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث رقم 4253) .

« فالإجماع حاصل بين جمهور العلماء على حكم الوجوب ونصب الإمام وتعيينه للحفاظ على وحدة الكلمة وتنظيم الجماعات وإقامة الحدود وحماية مصالح الأمة وإقامة الأحكام ولخير دليل على ذلك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وهكذا في كل عصر بعد ذلك»[2].

1 – سحانين حسين، اشكالية الإمامة عند الفرق الباطنية، ص: 05.

2 – سحانين حسين، إشكالية الإمامة عند الفرق الباطنية ، ص: 06.

المبحث الثالث : طرق تعيين الإمام

تتفق جميع الفرق على أن الإمامة واجبة إلا عند الخوارج والأصم ، لكن رغم اتفاقهما على وجوبها إلا أنها اختلفت حول طرق تعيين الإمام، فهناك الكثير من الطرق لتعيين الإمام فمنهم من قال بالنص ومنهم من قال بالاختيار والآخر قال بولاية العهد.

1 – النص:

« عند النظر إلى نصوص الكتاب والسنة فإننا لا نجد هناك نص صريحا في تعيين الطريقة التي تثبت بها الإمامة للإمام» [1]، أي أنه عند قراءتنا لكتاب الله وسنة نبيه لا نجد نصوصا صريحة تثبت الإمامة للإمام، لذلك سنستعرض طرق انعقاد الإمامة للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهذه الطريقة مشروعة الأدلة التالية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور...الخ " (رواه أبو داود والترمذي، حديث حسن صحيح،(رقم : 0746)، (رقم: 266)) ، يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمته بإتباع سنته وسنة الخفاء الراشدين من بعده، قال تعالى: { إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيموا الصلاة ويوتون الزكاة وهو راكعون } (سورة المائدة: الآية (55)) . أي أن الله عز وجل يوضح للمؤمنين بأنه ورسوله صلى الله عليه وسلم هم أوليائهم وحكامهم ومن ثم الذين آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، كما نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يوصي « بالاقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ومن ذلك الاقتداء بهما في طريقة تعيين الخليفة ومن جاء بعدهم من الخلفاء الراشدين لا يخرج عن طريقهما في التعيين »[2].

أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالاقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن جاء بعدهم من الخلفاء الراشدين وهذا يعتبر دليل آخر في طريق التعيين بالنص وفي

1 – الدميجي ، الإمامة العظمى ، ص : 125..

2 – المرجع نفسه، ص : 126.

ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: " اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر" (رواه الترمذي (3805) ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي (3805)) .

"وأيضا نجد الإجماع على ذلك ، فالإجماع يظهر هنا مع الصحابة رضوان الله عليهم ، عندما اجتمعوا على تعيين من يقودهم ويتولى أمرهم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، ويظهر ذلك في المناقشات والملابسات والمراجعات التي حصلت بين الصحابة ،« فالإجماع حجة شرعية، فما بالك إذا كان من الصحابة والرعيل الأول منهم فإنهم لم يرد في الروايات الكثيرة التي وصفة لنا وصفا دقيقا كل ما حدث من ظروف وملابسات ومراجعات ومناقشات بين الصحابة في تعيين الخلفاء الراشدين»[1] .

2- الاختيار :

يرى ابن خلدون بأن اختيار الإمام يتم عن طريق أهل الحل والعقد، وأنه إذا لم يتنصب الإمام أو الخليفة بنفسه فإنه يجب تنصيبه ومن ثم طاعته إذا تم الأمر له، وهو يقول في ذلك : « أن اختيار الخليفة راجع الى اختيار أهل الحل والعقد ، وأنه يجب عليهم نصب الخليفة في حال عدم انتصابه بنفسه ، أو عدم العهد ممن قبله ، كما يجب عليهم طاعته إذا تم الأمر له »[2].

إن أهل الحل والعقد هم عقلاء الأمة وعلمائها وفضلائها يتولون مسؤولية اختيار الحاكم أو الإمام ، وهم يرون بأن طريقة الإختيار هي أنسب طريقة لإختيار الإمام مستندين ببيعة الخلفاء الراشدين ، وهم يختارون من يرونه أهلا للقيام بالواجب الشرعي ، قادر على تحمل المسؤولية أكثرهم فضلا ، « فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال اهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعة أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ، ومن يسرع

1 – عبد الله الدميجي ، الإمامة العظمى ، ص : 126.

2 – نعيم هدهود حسين موسى ، فقه العلامة ابن خلدون في الخلافة والإمامة، ص : 17.

الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته (...) فإن أجاب إليها بايعوه عليها ، وانعقدت بيعتهم له الإمامة »[1].

أي أن اختيار الإمام يكون وفق مجموعة من الشروط على حسب أهل الحل والعقد، فمن توفرت فيه هذه الشروط، تمت له البيعة وكانت الإمامة من نصيبه.

3- ولاية العهد:

وهنا يكون تنصيب الإمام عن طريق الإمام السابق عليه إلى من يختاره المسلمين . « فإذا أحس الإمام بقرب أجله وأراد أن يستخلف على القوم أحدهم فإنه يقوم بمشاورة أهل الحل والعقد في من يختاره ، فإذا وقع رأيه على شخص معين يصلح لهذا المقام ووافقه أهل الحل والعقد فإنه يعهد إليه من بعده »[2]، بمعنى أنه عند ما يقترب أجل الإمام الأول ويحس بذلك فإنه يعقد اجتماع مع أهل الحل والعقد ويشاورهم حول شخص معين وقع عليه رأيه ، حول ما إذا كان يصلح لتولي الإمامة من بعده أم لا ، وإذا وقع أو حصل الاتفاق بينهم حول هذا الشخص فإنه يتولى الإمامة بعد الإمام الأول.

إن من يقوم باختيار الإمام هم فضلاء وعلماء الأمة ورؤسائهم ونجد خير دليل على ذلك قصة بيعة أبي بكر، « إن بيعة أبي بكر رضي الله عنه تمت بعد مشاورات بين فضلاء المهاجرين والأنصار، وفي هذا دلالة على أن الذي يقوم بالاختيار هم فضلاء القوم وعلمائهم ورؤسائهم وهم من يسمون بأهل الحل والعقد »[3]. أي أن اختيار الإمام يكون عن طريق المشاورات من طرف مجموعة من فضلاء الأمة وعلمائها وهم من يسمون بأهل العقد والحل.

إن الخليفة أو الإمام ينظر في مصالح الأمة ويسعى إلى الحفاظ عن دينهم ، فهو وليهم والأمين عليهم في حياته ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ، بحيث يقيم لهم من

1 – الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص : 20.

2 – سحانين حسين، إشكالية الإمامة عند الفرق الباطنية، ص : 08.

3 – عبد الله الدميجي ، الإمامة العظمى، ص : 148.

يتولى أمورهم ، كما كان هو يتولاهم ، كما أن الأمة تثق باختيار للإمام الذي يأتي بعده كما وثقوا فيه من قبل.

المبحث الرابع: شروط الإمام

هناك عدة شروط يجب أن تتوفر في الإمام حتى يكون إماما ناجحا وحتى تصح له الإمامة أولا ، فمن توفرت فيه هذه الشروط كان أهلا لهذا المنصب ويمكن الوثوق به وتأمينه على الدين والدولة ومن غابة فيه هذه الشروط لا يمكن الوثوق به ولا يمكن أن يكون أهلا بهذا المنصب أصلا ، تتمثل هذه الشروط في :

1- الإسلام:

وهو أول شرط يجب أن يتوفر في الإمام لكي يستطيع الحكم في دولة إسلامية بحيث يجب أن يكون مسلما عالما بالدين حتى يستطيع تنفيذ أحكام الله عز وجل على أكمل وجه ودون تقصير، كما أنه يعتبر « شرط واجب في كل ولاية إسلامية صغيرة كانت أم كبيرة ومن باب أولى اشتراطها في الولاية العظمى »[1]، قال الله تعالى : { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } (سورة النساء ، الآية : (141)) .

2- العلم :

يجب أن يكون عالما لأحكام الله حتى يتمكن من تنفيذها ، ويجب أن يكون مجتهدا أيضا لا مقلدا فحسب ، لان التقليد يعتبر نقص ويجب أن يكون كاملا من جميع النواحي ، والعلم « شرط ظاهر ، لأنه يكون منفذا لأحكام الله ، إذا كان عالما بها ، وما لم يعلمها لا يصح تقديمها ، ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا ، لأن التقليد نقص ، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال »[2].

3- العدالة :

« صفة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن

1 - عبد الله الدميجي ، الإمامة العظمى، ص : 234.

2 - نعيم هدهود حسين موسى، فقه العلامة ابن خلدون في الخلافة والإمامة، ص : 20.

بعض المباحث الخارمة للمروءة ، وهي مجموعة صفات أخلاقية من التقوى والورع والصدق والأمانة والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية ومراعاة كل ما أوجبت الشريعة الالتزام به »[1].

أي أن العدالة صفة متأصلة في النفس تفرض على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر من الفواحش والتحلي بالصفات الحسنة مثل الأمانة والتعفف وغيرها من الصفات الحسنة.

4- الكفاية الجسمية والنفسية:

يجب على الإمام أن يتحلى بالسلامة الجسمية مثل سلامة الحواس والأعضاء ، وكذلك سلامة العقل من الجنون مثلا ، وذلك لإتمام عمله و أداء واجبه على أكمل وجه ، كما تجب السلامة النفسية وهي لا تنفصل عن السلامة الجسمية فهي مكملة لها ، وفي هذا يقول ابن خلدون : « أما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصمم والخرس ، ما يوثر فقده من الأعضاء في العمل (...) ، فيشترط السلامة منها كلها لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه »[2].

كما يجب أن يكون الإمام شجاعا مقداما عند الحروب، عالما بالعصبية وأحوال الدهاء، جريئا عند إقامة الحدود ، كما يجب أن يكون صبورا متحملا لمعاناة السياسة حتى يستطيع حماية الدين والدولة، كما يقول في هذا أيضا « أن يكون جريئا على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرا بها، كفيلا بحمل الناس عليها عارفا بالعصبية وأحوال الدهاء، قويا على معاناة السياسة ليصحّ له بذلك ما جعل ليه من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وسياسة الدنيا وتدبير المصالح »[3].

1 – عبد الله الدميجي " الإمامة العظمى، ص : 251.

2 – ابن خلدون: المقدمة ، تحقيق عبد السلام الشدادي ، (الدار البيضاء ، دار توبقال للنشر، ط1، 2005) ، ج 1 ، ص : 333.

3 – المرجع نفسه : ص : 333.

5- أن يكون ذكرا :

يجب على الإمام أن يكون ذكرا وذلك متفق عليه عند العلماء فلا إمامة لامرأة في الإسلام ودليل ذلك: « ما ثبت في صحيح البخاري وغير من حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا بلغه أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرة " »[1] (رواه البخاري (4425) ، ورواه النسائي في " السنن " (8/227)) .

وقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات الدالة على تقديم الرجال على النساء من ذلك قوله تعال : { الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم } (سورة النساء الآية : (34)) . بمعنى أنه على الإمام أن يكون ذكرا وكل مجتمع تسيره امرأة لن يفلح ولن ينجح أبدا على حدّ رأي الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأيضا ما يستطيع الرجل تحمله لا تستطيع المرأة أن تتحمله خاصة في المجال السياسي.

6- الحرية:

فالحرية أيضا شرط أساسي وضروري لإقامة الإمامة ، فيجب على الإمامة أن يكون حرا ، حتى يمكن له أن يتحمل ويتولى أمر الأمة فمن غير المعقول أن يكون الإمام مملوكا، فلا إمامة لمن لا حرية له، فالمملوك هو في حدّ ذاته لا ولاية له على نفسه ، فكيف يتولى ولاية الأمة، يقول الغزالي : « فلا تنعقد الإمامة لرقيق، فإن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره وتسخيره »[2].

1 - - عبد الله الدميجي ، الإمامة العظمى، ص : 244.

2 - - عبد الله الدميجي ، الإمامة العظمى، ص : 240.

الفصل الثاني:

الإمامة عند القاضي عبد الجبار المعتزلي

المبحث الأول : نبذة تاريخية عن حياة القاضي عبد الجبار المعتزلي :

« هو القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمداني الأسد الآبادي ، شيخ المعتزلة ، ولد سنة (325 هـ) ، عاش ببغداد إلى أن عينه الصاحب بن عباد قاضيا بالري سنة (367 هـ) ، ثم لقب بعد ذلك(بقاضي القضاة) ، وبقى مواظبا على التدريس إلى آخر حياته ، وكان الصاحب يقول فيه ، هو أعلم أهل الأرض.

كان القاضي عبد الجبار شافعي المذهب ، ويعد "بوجه عام" آخر علماء المعتزلة النابهين ، وكان مؤلفا كثيرا التصانيف ، توفي (رحمه الله) في ذي القعدة بالري (سنة 415 هـ) ودفن في داره .

قال الإمام الداوودي (رحمه الله) : " عاش دهرا طويلا ، حتى ظهرت له الأصحاب وبعد صيته، ورحلت إليه الطلاب، وولي قضاء الرأي وأعمالها ، سمع الحديث من أبي الحسن بن سلمة القطان ، وعبد الرحمان بن حمدان الجلاب ، وعبد الله بن جعفر بن فارس ، والزبير بن عبد الواحد الأسد آبادي، وغيرهم ، وأبو عبد الله الحسن بن علي الصيمري ، وابو القاسم علي بن المحسن التنوخي " .

وصنف كثيرا من كتب العقائد ينتصر فيها للاعتزال مثل : تنزيه القرآن عن المطاعن ، ومتشابه القرآن ، وشرح الأصول الخمسة ، والمختصر في أصول الدين ، والمغني في أبواب التوحيد والعدل وهو من أعظمها حجما وعلما »[1].

1 – أحمد قاسم عبد الرحمان ، القاضي عبد الجبار ومذهبه الاعتزالي في تفسيره المسمى ب (الكبير أو المحيط)، (جامعة الأنبار مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية ، المجلد الثالث ، عدد الثاني عشر، 2011) ، ص : 98

المبحث الثاني : حقيقة الإمامة عند القاضي عبد الجبار

يعرف القاضي عبد الجبار الإمامة كالتالي :

- لغة:

« هو المقدم ، سواء كان مستحقا للتقديم أو لم يكن مستحقا »[1]، بمعنى أن الإمامة عند القاضي عبد الجبار هي رئاسة كل شخص يتولى الحكم أي المقدم سواء كان هذا الشخص أهلا بهذا المنصب أما لا .

- **شرعا:**

« هي اسما لمن له الولاية على الأمة والتصرف في أمورهم على وجه لا يكون فوق يده يد ، احترازا عن القاضي والمتولي فإنهما يتصرفان في أمر الأمة ولكن يدٌ الإمام فوق أيديهم »[2].

أي أن الإمام هو ولي الأمر وولي الأمة وله كل الحق في التصرف في شؤون الأمة وشؤون الدولة ، كما يطلق لفظ الإمام على القاضي و المتولي لكن يبقى الإمام أعلى منصب منهم إذ تكون يدُ الإمام فوق أيديهم.

ومن خلال اعرفنا على حقيقة الإمامة عند القاضي عبد الجبار فإنه يتضح لنا أنه لا يختلف في نظرته أو في تعريفه للإمامة عن باقي المفكرين ، فمعظم المفكرين يرون بأن الإمام هو المقدم وولي الأمر هو الذي يتولى رياسة أمور الأمة والسهر على تلبية احتياجاتهم وهو الحاكم وولي من لا ولي له بغض النظر على ما إذا كان هذا الولي أهلا لهذا التقديم أم لا.

1 – القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن هاشم ، حققه وقدم له الدكتور عبد الكريم عثمان ،(القاهرة : مكتبة وهبة ، ط 3، 1996) ، ص : 750.

2 – المصدر نفسه، ص : 750.

« ترتبط المعادلة السياسية عند المعتزلة بأصولهم الفكرية الخمسة بقدر ما تنطوي أيضا على محاولة العودة إلى القواعد التأسيسية الأولى لأنموذج الدولة في الإسلامية من حيث كيفية اختيار الإمام ، وطبيعة العلاقة بينه وبين الأمة ، وحق الأمة في عزل الإمام ومحاسبته أو الثورة عليه وإن أحدث أمرا أو أُحدث له أمر لتخليص المعادلة السياسية الإسلامية التي آمنوا بها عن أصولها الأولى »[1].

السياسة عند المعتزلة مرتبطة بأصولهم الفكرية الخمسة ، حاولوا الرجوع إلى القواعد أو القوانين التأسيسية الأولى للدولة الإسلامية من باب طريقة اختيار الإمام ، والعلاقة التي تجمع بينه وبين رعيته ، كما حق التمرد على الحاكم أو الإمام إن أحدث أمرا أو أُحدث له أمر لتخليص المعادلة السياسية التي آمنوا بها ، لكن طالما تغيرت هذه المعادلة السياسية وخرجت عن أصولها الأولى.

رفض المعتزلة « الخروج بالسيف والاستيلاء على السلطة بالقوة كما ينظر إلى ذلك الخوارج ورفضوا تكفير عامة المسلمين وارتضوا بالمعارضة العلنية عن طريق الكلمة الصادقة والدعوى الصريحة واختاروا منهج النصيحة والنقد البناء والملوك والسلاطين ولم يخشوا في ذلك لومة لائم »[2] ، أي ان المعتزلة والخوارج رفضوا الاستيلاء على الحكم بالقوة والعنف بل فضلوا أن تكون المعارضة علنية عن طريق النقد البناء وسلك منهج النصيحة ولم يخشوا في ذلك أحد.

قال القاضي عبد الجبار : « " وأما الكلام في طرق الإمامة فقد اختلفت وعند المعتزلة إنه العقد والإختيار" ، ويشير النوبختي أن المعتزلة لم يجعلوا النسب القرشي شرطا أساسيا في صحة الإمامة ، بل ترى أنه إذا اجتمع قرشي ونبطي وهما قائمان بالكتاب والسنة ، ولت

1 – علي عباس مراد ، الإمامة والثورة في فكر المعتزلة ، ((د ، ب) ، مجلة العلوم السياسية ، (د، س)) ، ص : 29–30.

2 – زهير الخويلدي ، نظرية السياسة عند المعتزلة ، ((د، د) ، 2007 ،(د، ط)) ، تاريخ النشر ، 2007 ، 04 ، 18 ، ص: 05 .

القرشي وقد حلفهم ضرار في هذا الرأي ، عندما قال إذا اجتمع قرشي ونبطي ولينا النبطي وتركنا القرشي لأنه أقل عشيرة وأقل عددا فإذا عصى الله وأردنا خلعه كانت شوكته أهون »[1].

أي أن المعتزلة لم يشترطوا أن يكون الإمام قرشي بالضرورة ، بل ترى أنه في حالة ما اجتمع القرشي ونبطي أعطوا الولاية للقرشي على النبطي ، أما ضرار فقد خالفهم في هذا وقال أنه اجتمع القرشي ونبطي فالإمامة من حق النبطي لأن القرشي إذا عصى الله وأردنا خلعه كان من السهل خلعه ، لأنه أقل عشيرة وأقل عددا من النبطي .

1 – زهير الخويلدي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 4 – 5 .

المبحث الثالث : وجوب نصب الإمام عند القاضي عبد الجبار المعتزلي .

إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه لذلك فهو ميّال إلى نوازع الشر والمطامع والأهواء ، فهو يحتاج إلى وليّ يهتم بشؤونه ويحرص على إقامة العدل بين الناس وهذا ما تؤمن به المعتزلة.

« فقد اتفق المعتزلة أن الإمامة واجبة في المجتمع الإنساني ، لأن الإنسان في رأيهم كائن اجتماعي مدني بطبعه ، ونتيجة لهذا فهو عرضة للمطامع ونوازع الشر مما يجعله في حاجة إلى الحكام لإقامة العدل بين الناس »[1].

كما ترى المعتزلة بأن نصب الإمام يكون من حق الأمة ويكون عن طريق الانتخاب والاختيار يستحقه من كان قائما بالكتاب والسنة وأنها ، « ليست ركن من أركان الدين بطريقة التعيين والوصية بل من المصالح الدنيوية التي يوكل أمرها إلى الأمة بطريقة الانتخاب والاختيار يستحقها من كان قائما بالكتاب والسنة ولم يراعوا في ذلك النسب وذلك لأن الله تعالى لم ينص على رجل بعينه و لا الرسول الله صلى الله عليه وسلم »[2].

الإمامة عند المعتزلة تتم عن طريق الاختيار لأنها ليست ركن من أركان الدين بل هي من المصالح الدنيوية ، وذلك لأن الله عز وجل و رسوله الكريم لم يأتي نص صريح لهما يوصون أو يقرون فيه على إمامة شخص معين.

قال القاضي عبد الجبار: « إنما يحتاج إليه لتنفيذ هذه الأحكام الشرعية ، نحو إقامة الحدّ وحفظ بيضة البلد وسدّ الثغور وتجييش الجيوش والغزو وتعديل الشهود وما يجري هذا المجرى ولا خلاف في أن هذه الأمور لا يقوم بها إلا الأئمة »[3].

1 – علي عباس مراد ، الإمامة والثورة في فكر المعتزلة ، ص : 30.

2 – زهير الخويلدي ، نظرية السياسة عند المعتزلة ، ص : 4 .

3 – القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص : 750 – 751 .

أي أننا نحتاج إليه من أجل تنفيذ أحكام الله عز وجل، ومن أجل الحفاظ على الدولة والدين وسد الثغور وتجيش الجيوش وإقامة العدل والغزو وغيرها من الأمور ولا شك في أن هذه الأمور لا يقوم بها إلا الإمام .

« اتفق السواد الأعظم من المسلمين على وجوب نصب الإمام ، ولم يشد عن هذا الإجماع إلى النجدات من الخوارج ، والأصم و الفوطي من المعتزلة ، وفي هذا يقول الإمام ابن حزن : ((... الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل ، يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول – الله صلى الله عليه وسلم –)) »[1]. أي أن أغلب المسلمين اتفقوا على وجوب الإمامة إلا البعض منهم النجدات ومنهم الخوارج والأصم والفوطي من المعتزلة ، يرى ابن حزم أن من واجب الأمة الانقياد إلى إمام عادل يطبق الحكم فيهم وفقا لأحكام الشريعة التي أتى بها الرسول صلى الله عليه وسلم.

يقول القاضي عبد الجبار : « اتفقت الأمة على اختلافها في أعيان الأئمة أنه لا بدّ من إمام يقوم بهذه الأحكام وينفذها ، وإجماع الأمة حجة لقوله صلى الله عليه وسلم : " عليكم بالسواد الأعظم " (أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه باب السواد الأعظم) ، وقوله : " لاتجتمع أمتي على ضلالة " (رواه الترمذي 2167) »[2].

وهو بهذا يؤيد رأي معظم المفكرين في أنه لا بد من نصب الإمام في كل أمة لينفذ ويحكم فيها وذلك بالاستناد على قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

1 – عبد الله الدميجي ، الإمامة العظمى ، ص : 45–46.

2 – القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص : 751 .

ولكن هناك خلاف في طرق وجوب الإمامة ونجد القاضي عبد الجبار يقول:« اختلف الناس في وجوه ثلاث فمنهم من لم يوجبها أصلا ، وهم الأقل ، ومنهم من أوجبها عقلا ، ومنهم من أوجبها سمعا »[1].

فالإمامة واجبة متفق على وجوبها عند جميع المسلمين ولا خلاف في ذلك إلا أنه يبقى الإشكال في طرق وجوب الإمامة ، فهناك من يرى بأنها غير واجبة أصلا ، وهناك من يرجع وجوبها إلى العقل وهناك من يرى أصل وجوبها هو الشرع أو السمع ، أما بالنسبة للقاضي عبد الجبار فيرى بوجوبها شرعا ويقول في ذلك : « و أحد ما يدل أن الإمامة لا تجب من جهة العقل أن الإمام إنما يراد لأمور سمعية ، كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وما شاكلهما »[2].

أي أن القاضي عبد الجبار يرى بوجوب الإمامة شرعا لأن الإمام يراد به القيام بأمور سمعية كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ، وحجة المعتزلة في وجوب الإمامة شرعا وأن الإمام يراد به تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود ، قال الله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (سورة المائدة ، الآية : (38)) . وقوله تعالى أيضا: { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون } (سورة النور، الآية : (04)) .

أما حجتهم على وجوب الإمامة شرعا ، قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أطيعو الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } (سورة النساء ، الآية : (59)) .

1 – القاضي عبد الجبار ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، الإمامة ، تحقيق الدكتور محمود قاسم ، ((د، س) ، (د ، ط)) ، ص : 16.

2 – المصدر نفسه ، ص : 39.

يقول القاضي عبد الجبار : « والذي يدل على فساد مقالتهم ، أنه لو كان العلم بوجوب وجود الإمام عقليا ، كان لا بد من أن تكون الحاجة إلى الإمام أيضا في العقليات ، ومعلوم أن الإمام إنما يحتاج لتنفيذ الأحكام الشرعية ، فكيف يصح أن تعلم الحاجة إليه عقلا »[1].

يوضح القاضي عبد الجبار بأن الإمامة واجبة شرعا فلو كانت واجبة عقلا لأحتيج إلى الإمام في العقليات أيضا ومعلوم أن الإمام يحتاج إليه في تنفيذ الأحكام الشرعية ، « فإن قيل : هلا جاز أن يحتاج إلى الإمام في العقليات ؟ قلنا : إنه لو أحتيج إليه في ذلك لكان لا تخلو الحاجة إليه من أن تكون لمنافع دينية أو دنيوية.

ولم يجز أن تكون الحاجة إليه للمنافع الدنيوية ، كأن يقال يحتاج إليه لتعرف من جهته الأغذية من السمومات وما يضر مما ينفع ، فإن ذلك مما يمكن معرفته بالسير والأخبار»[2].

بمعنى انه إذا كان وجوب الإمام عقليا لكان ليس من الضروري وجوده لمنافع دينية ودنيوية ، ولم يجرأ أن تكون الحاجة إليه للأمور الدنيوية كمعرفة الأغذية مثلا من السموم وما يضر مما ينفع.

« يعترض القاضي عبد الجبار على نظرية الوجوب العقلي لأن الإمام يراد لأمور سمعية كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وما شابهها »[3] .

أي أن عبد الجبار يقر بأن وجوب الإمامة وجوب شرعي لأنه يراد بالإمام أمور شرعية كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وهو بذلك يخالف نظرية الوجوب العقلي .

1 – القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص : 759.

2 – المصدر نفسه ، ص : 759.

3 – مصطفى حلمي ، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، (بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2004) ، ص : 325 – 326 .

المبحث الرابع: شروط وواجبات الإمام.

1- شروط الإمام :

« قد ثبت أن إثبات الإمامة شرعي ، فلا بدّ في أوصافها من أن تكون شرعية وتحل في ذلك محل الصلاة وسائر الشرعيات التي لما كانت شرعية كانت صفاتها وشرائطها كمثل ، فلا بد من الرجوع في هذه الصفات إلى الشرع ، فما ثبت بالشرع قضي به وما لم يثبت لم يجعل شرطا »[1].

أي انه بما أنه أثبت وجوب الإمامة بالشرع فلا بد من أن تكون الصفات المحمولة من طرف ذلك الإمام أيضا مستمدة من الشرع ، فما ثبت أنه شرعي كانت صفاته وشرائطه شرعية وما ثبت دون ذلك لابد من أن تكون صفاته وشرائطه دون ذلك.

نجد القاضي عبد الجبار قد وضع مجموعة من الشروط أو الصفات التي يجب توفرها في الإمام حتى تصح له الإمامة فإن توفرت هذه الشروط فهو أهل لتولي الإمامة ، تكمن هذه الشروط في:

1- الإسلام:

يجب أن يكون الإمام مسلما فهو شرط الأساسي يجب على الإمام أن يتحلى بها حتى تصح له الإمامة في الدولة الإسلامية ، فإذا كان الإمام دون ذلك ، فكيف يكون له الحكم في دولة مسلمة وكيف له أن يقوم بتنفيذ الأحكام الإسلامية وهو لا علم له بها ، لذلك يجب أن يكون مسلما حتى تصح له ويصبح قادرا وعالما بأمور الدين وكيفية الحفاظ عنه وعن المسلمين ومعرفة ما ينفعهم وما يضرهم ، فالكافر لا تصح له الإمامة في دولة إسلامية ، قال الله تعالى : { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } (سورة النساء ، الآية : (141)) ، وقوله أيضا { يا أيها الذين آمنوا لتتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين } (سورة النساء ، الآية : (144)) .

1 – القاضي عبد الجبار ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، ص : 198 .

« لذلك لا يجوز توليتهم على شيء من أمور المسلمين »[1]، كما أنه لا تصح ولاية الكافر على المؤمنين كما هو معروف.

2- الحرية :

يجب أن يكون الإمام حرا فلا تجوز إمامة العبد فإذا كان هو في حدّ ذاته راضخا وعابدا لطرف آخر ، فكيف له تولي الحكم ما لم يملك الولاية على نفسه أولا ، « يجب أن يكون حرا ، ليصح أن يتصرف في ما يفوض إليه ، وأن لا يكون لأحد أن يمنعه منه ، ولأن الإمامة أعظم من الحكم ، فإذا لم يصح من الحاكم أن يكون عبدا ، فلأن لا يصح ذلك في الإمام أولى »[2].

3- العقل:

يجب أن يكون عاقلا ، عالما بالعادات وأساليب الحرب وغيرها من الأمور الهامة التي تساعده على تحمل مسؤولية بلده ورعيته وحمايتهم وحماية دينهم ، حتى يستطيع تولي الإمامة « حتى يكون عارفا بالعادات ويرجع إلى رأي ومعرفة بالأمور، ولا خلاف ذلك ، ويبين ذلك أن الإمام لا يجوز أن يولي الأمر إلاّ من معه هذه الصفات ، ومتى لم يكن عارفا بأمور الحرب مميزا بما يتصل به ، لم يجز أن يوليه »[3]، فالعقل هو الآخر شرط أساسي فلا يجوز إمامة الصبي أو إمامة من لا عقل له.

4- العدل :

وهي صفة واجبة على الإمام التحلي بها وهي أن تكون الإمامة مستقيما متجنبا لأفعال الفسق والفجور و أن يكون عادلا بين رعيته يمنع الظلم و الجور، « أن يكون صاحب استقامة في السيرة ، وأن يكون متجنبا الأفعال و الأحوال الموجبة للفسق والفجور ، فكما لا

1 – عبد الله الدميجي ، الإمامة العظمى ، ص : 235.

2 – القاضي عبد الجبار ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، ج 1 ، ص : 201 .

3 – المصدر نفسه ، ص : 201.

يكون الفاسق والظالم والغادر مستحقا للخلافة ، لا يكون المتصف بالتآمر والتحايل كمثل تسليم قطيع من الغنم للذئب وجعله راعيا لها »[1].

كما أن العدالة مطلوبة حتى في الشاهد والحاكم فما بالك بالإمام الذي هو أعلى منصب منهما فيما يتعلق بأمر الدين ، يقول في ذلك القاضي عبد الجبار : « قد ثبت أن العدالة مطلوبة في الشاهد والحاكم ، ولا خلاف أن الإمامة أعلى منزلة منهما فيما يتعلق بأمر الدين لأن إليها ما إليها وزيادة ، فإذا كان الفسق يمنع من كونه شاهدا وحاكما فبأن يمنع من كونه إماما أولى »[2].

كما يرى بأن الإمام لو كان متهتكا لا تجوز له الإمامة فهو بذلك لا يستطيع إصلاح المجتمع والدولة ولا تعديل الشهود وسدّ الثغور ، يقول القاضي عبد الجبار : « فلأنه لو كان متهتكا لم يجز له توليه القضاء ولا تعديل الشهود وإقامة الحدود وسدّ الثغور بالإجماع (...) فإذا كان الإمام بهذه الصفة لم يكن إماما إلاّ جاز التولي من قبله »[3]، علماء الشريعة لا يعطون حق الإمامة لأي شخص إلا إذا كان متصفا بصفة العدالة ، « علماء الشريعة لا يجوزون أن يلي أحد حكما إلاّ إذا كان عادلا ، أي متصفا بصفة ((العدالة)) : أي الأخلاق الفاضلة فإذا لم يكن كذلك لا تصح ولايته ولا تجوز شهادته »[4]، فالعدالة صفة أساسية يجب على الإمام أن يتحلى بها حتى تصح له الإمامة ، فلا تجوز إمامة الفاسق ، فكيف نسلم الحكم أو الإمامة لفاسق ونقول له كن حاكما أو إماما عادلا بين الناس وإحرص على سلامتهم وأمنهم أليس في ذلك تناقض ؟! ، قال الله تعالى : { لا ينال عهدي الظالمين } (سورة البقرة ، الآية: (124)) .

1 – الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص : 19 .

2 – القاضي عبد الجبار ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، الإمامة ، ج 1، ص : 201.

3 – القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص : 753 .

4 – محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، (القاهرة ، دار التراث ، ط7 ، (د، س)) ، ص : 293.

5- العلم :

« وهو شرط ظاهر ، لأنه إنما يكون منفذا لأحكام الله إذ كان عالما بها ، وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها ، ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا ، لأن التقليد نقص ، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال »[1].

أي أنه يجب على الإمام أن يكون عالما بأحكام الله عز وجل حتى يتمكن من تنفيذها ، زيادة على الاجتهاد ، لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف ، فإذا كان مجتهدا فهو بذلك يستطيع مواجهة أية مشكلة أو مسألة تواجهه ، ويؤكد ابن خلدون على هذا بقوله : « أن يكون الإمام على دراية بأمور الدين وأمور الحكم ، لأنه منفذا لأحكام الله ، فإذا كان عالما صح أن يحكم بها ، وإن كان جاهلا أضل المسلمين (...) ، يشترط الاجتهاد في العلم لأن أمور الحياة والأزمان تتغير »[2] ، فابن خلدون يرى ضرورة توفر شرط العلم والاجتهاد في الإمام حتى يستطيع توجيه المسلمين إلى الطريق الصحيح.

وهذا ما يؤكد عليه أيضا القاضي عبد الجبار في قوله : « وأما كونه عالما بحيث يصح معه مراجعة العلماء والفرق بين ضعيف الأقوال وقويها ، فإنه لو لم يكن عالما لم يمكنه القيام بشيء من هذه الأحكام التي أحتج إليه لمكانها ، فما من شيء منها إلا ومن لا علم له بهذه الجملة التي عددناها لا يأتي منه تنفيذها »[3] .

قال تعالى : { قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون } (سورة الزمر، الآية : (09)) .

1 – نعيم هدهود ، فقه العلامة ابن خلدون ، ص : 20.

2 – منى أحمد أبو زيد ، الفكر الكلامي عند ابن خلدون ، (بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1، 1997) ، ص : 175.

3 – القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص : 753.

6- أن يكون قرشيا:

« ويشتمل ذلك كل من كان من ذرية قريش، التي تنتسب إلى جدها الأول ((النضر بن كنانة)) ، الملقب بقريش (...) وخاصة لكون النبي (صلى الله عليه وسلم) وكبار صحابته كانوا من قريش ، وقد تأكد هذا النفوذ نهائيا يتولى أبي بكر الخلافة الذي كان معناه الاعتراف بسلطة قريش ، وكان الخلفاء الراشدين قرشيين أيضا وكذلك الأمويون والعباسيون [1]»

كما أن القاضي عبد الجبار يرى بأنه يجب على الإمام أن يكون من أهل قريش مادام وجد ما يصلح فيهم لها وفي ذلك يقول : « لثبوت السمع الدال على أن الإمامة في قريش ، (...) إن ذلك غير جائز ما وجد فيهم من يصلح لها »[2].

« استدل القاضي عبد الجبار على أن يكون الإمام من قريش لورود النص فيه ، وانعقاد الإجماع عليه ، لأن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الأئمة من قريش " (أخرجه أحمد 129/3 ، برقم (12329)) .

ويقول أيضا : " قدموا قريش ولا تقدموها " (رواه البزار (2/119) ، والطبراني كما في (مجمع الزوائد) 10/28)) »[3].

هذه من أهم الصفات التي يجب توفرها في الإمام حتى تصح له الإمامة بالإضافة إلى سلامة العقل والجسد من الشوائب والأمراض والتحلي بالأمانة و الأخلاق العالية حتى يرتاح له الناس وأن يكون عالما بأمور الدين كلها مجتهدا فيها ، وأن يكون شجاعا ومقداما حتى يشعر الناس بالأمان والراحة .

1- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص : 20 .

2 – القاضي عبد الجبار ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، والإمامة ، ج 1 ، ص : 228.

3 – محمد رشيد رضا ، الخلافة ، (القاهرة ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، (د ، ط) ، ص : 23 .

2- واجبات الإمام:

أما فيما يخص « طبيعة الأمور التي تفوضها الأمة إلى الإمام ، وتبايعه كي يختص بنظرها والقيام عليها وتنفيذها ، والتي هي مجموع سلطاته وفيها نطاق اختصاصه ، فإنها تجعل الدولة الإمامة دولة أقرب إلى ما نسميه في عصرنا بالدولة الشمولية، أي التي لا يقف سلطانها عند حدّ الحكم بين الناس فيما يترافعون به إليه من منازعات، وحفظ الأمن الداخلي، (...) ، وإنما هي دولة تمتد بنشاطها ونفوذها وسلطانها إلى كل مجالات الحياة ذات الطابع العام المتصل بمجموع الناس وجماعتهم »[1].

أي أن مهمة الإمام لا تقف على حفظ الأمن فقط بل يتعدى إلى مجالات أخرى كثيرة سواء كانت هذه المجالات فكرية أم اقتصادية أو سياسية ، وفي هذا يقول القاضي عبد الجبار : « إنه يختص بكثير من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[2].

أي أن القاضي عبد الجبار هنا يؤكد على أن للإمام مجالات أخرى كالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف ، إلى جانب حفظ أمن الدولة ، وأيضا يقول : « فلو كان لسائر الناس القيام بذلك لحل محل سائر حقوقهم المشتركة ولحل محل النهي عن المنكر، فكان يجب على هذا ، أن يجوز للفاسق ، الذي لا يؤمن على هذه الأمور ، وللجاهل الذي ليس معه آلة الجهاد أن يقوم بذلك » [3].

بحيث أن هناك العديد من المهام التي لا يستطيع أحد القيام بها سوى الإمام من أجل بناء دولته وحماية رعيته وتحقيق المنفعة لهم ودفع الضرر عنهم ، تتمثل هذه المهام في :

أ- تكوين جهاز الدولة :

وهذه المهمة خاصة بالإمام فقط دون غيره فمن حق الإمام أن يختار الأشخاص الذين يشكلون دولته وفق ما يراه من شروط ، « فذلك الأمر خاص بالإمام وأي ولي أو أمير أو

1 – محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم ، (القاهرة – بيروت ، دار الشروق ، (د ، ط) 1989) ، ص : 474.

2 – القاضي عبد الجبار ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، الإمامة ، ج2 ، ص : 152 .

3 –المصدر نفسه ، ص : 157.

حاكم لا يكتسب(الشرعية) وفي ولايته ، فيحق له التصرف ، إلاّ إذا كانت إقامته من قبل الإمام ، (...) وهؤلاء الولاة والحكام الذين يوليهم الإمام ، لهم نفس شرعيته وسلطاته ، فمن كان منهم صاحب ولاية مطلقة كانت له سلطة الإمام المطلقة في ولايته ، ومن كان صاحب ولاية خاصة فله فيها سلطات الإمام كذلك ، ولهم على الرعية الطاعة في الأحكام » [1].

فالسلطة للإمام على الدولة بأكملها والحكام الذين يعينهم الإمام تصبح لهم السلطة أيضا في اتخاذ القرارات بخصوص ما هم مسؤولين عنه وعلى الرعية الطاعة في الأحكام .

ب- الواجبات القضائية:

تتمثل هذه الواجبات في تحقيق العدالة بين الرعية وحل المشاكل والمنازعات بينهم ، فالإمام هو وحده من يحق له الفصل في القضايا الخاصة وفي المنازعات والخلافات بين الرعية ، ولا أحد غيره يحق له ذلك ، « القيام على الأحكام اللازمة في المنازعات والخلافات بين الرعية ، إذ الفصل في هذه القضايا والقطع فيها هو اختصاص الإمام والدولة لأن في هذه الأحكام جبرا للبعض على ردّ حقوق للبعض الآخر وتنظيما للأشهاد ، وتعديلا للشهود ، وغير ذلك من الأمور التي لا يحق لغير الإمام ودولته التصدي لها » [2].

ج- الواجبات الاقتصادية:

تتمثل هذه الواجبات في حفظ الإمام لمال الدولة ومال الرعية فهي من مسؤولية الإمام وكذلك تحقيق مطالب الرعية ، فهو يقوم بحفظ مال الدولة ، المال العام وأيضا حفظ المال الخاص والذي يتمثل في مال الشعب ، « فللإمام مدخل في حفظ كلا المالين ، وله مدخل في حفظ النفوس ، لأن من يشتغل لنفسه فالإمام يحفظه ، وإنما يجب ذلك على الإمام إذ لم يكن هناك أولى منه لأن ولاية الإنسان في هذا الباب ، وإن مستصلحا لحفظ ماله ، أقوى من

1 – محمد عمارة ، المعتزلة والثورة ، ((د، ب) ، دار الهلال ، (د.ط) ، 1984) ، ص : 20 .

2 – نجاح محسن ، الفكر السياسي عند المعتزلة ، (القاهرة، دار المعارف، (د.ط) ، 1996) ، ص : 174.

ولايته ، وربما وجب حفظ المال أم زائد ، وهو بتميزه ، إذا أمكن ، وفي حفظ يحتاج فيه إلى احتياط ، وطرق مختلفة متباينة » [1].

أي أن من واجب الإمام الحفاظ على النفوس والاقتصاد سواء كان هذا المال عام أو خاص ، وفي الحفاظ يجب على الإمام أخذ احتياطاته بحيث يجب أن يكون مجتهدا من خلال ابتكاره لطرق مختلفة في الحفاظ على المال حتى لا يخسر عند فشل طريقة واحدة فيجد المخرج من خلال طريقة أخرى وبذلك يصبح حفظ المال مؤكد.

د- الواجبات الجهادية :

« أن الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ هذه الأحكام الشرعية ، نحو إقامة الحدّ وحفظ بيضة البلد وسدّ الثغور وتجييش الجيوش والغزو وتعديل الشهود ، وما يجري هذا المجرى ، ولا خلاف في أن هذه الأمور لا يقوم بها إلا الأئمة »[2].

أي أننا نحتاج إلى الإمام من أجل حفظ البلد من خلال تجييش الجيوش و سدّ الثغور وغيرها من الأمور ، ولا أحد مسؤول عن هذه الأمور غير الإمام في حدّ ذاته ويقوم بها بإتباع حدود الله وأحكامه الشرعية .

هـ- أخذ الرعية سياسة الترغيب والترهيب :

تتمثل هذه الواجبات في « حمل الناس على الوقوف عند حدود الله ، والطاعة لأوامره وترغيبهم في ذلك ، ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الشرعية كما سبق ، لأن بعض الناس لا يصلح إلا بالقوة ، كما أن بعضهم لا يصلحه إلا اللين والسماحة » [3].

1 - القاضي عبد الجبار ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، والإمامة ، ج 2 ، ص : 157 - 158.

2 - القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص : 750 - 751.

3 - عبد الله الدميجي ، الإمامة العظمى ، ص : 91 .

فهذه السياسة تقوم على الوقوف على حدود الله وطاعة أوامره ، وجزاء من أحسن ، ومعاقبة من خالف وأساء وعصى هذه الحدود وخرج عن هذه الأوامر لأن هناك من الناس من لا يصلح إلا بالعنف والعقاب والقوة ، كما أن هنا من يصلح باللين والسماحة والمجازاة والمكافأة .

المبحث الخامس: طرق تعيين الإمام

لقد اتفق جميع المسلمين على وجوب نصب الإمام ، لكنهم سرعان ما اختلفوا حول طرق تعيين الإمام ، فانقسموا الى فرق ، كل فرقة لها طريقتها الخاصة في تعيين الإمام ، فمنهم من ذهب إلى النص والوصية ومنهم من قال بالبيعة والاختيار ، من بين هذه الفرق نجد فرقة المعتزلة التي ترى في طرق تعيين الإمام ، أنها طريقة البيعة والاختيار.

يقول القاضي عبد الجبار : « عند المعتزلة أنه العقد والاختيار وإليه ذهبت المجبرة ، ويحكي عن الجاحظ أن الطريق الى الإمامة إنما هو كثرة الأعمال ، وإلى قريب من هذا ذهب عباد في طريق النبوة ، فقد قال إن طريقها الجزاء على الأعمال ، وقال الخوارج إن طريقها الغلبة وقالت العباسية بل طريقها الإرث ، وقالت الإمامية والبكرية إن طريقها النصر »[1]، فكل الفرق الإسلامية مختلفة من حيث طرق تعيين الإمام .

أما المعتزلة ترى طريقة العقد والاختيار، حيث يقول القاضي عبد الجبار في ذلك : « الإمامة شورى بين جماعة هم أفضل من في الزمان وأصلحهم للإمامة »[2] ، أي أن الإمامة أو تعيين الإمام يتم عن طريق الشورى بين جماعة هم فضلاء الأمة وأصلحهم للإمامة ، كما يقول أيضا : « لا خلاف ظاهر بينهم في أن طريق الإمامة الاختيار والبيعة »[3].

وهذا القول يدل على أن المعتزلة متفقون فيما بينهم على أن هناك طريق واحد لنصب الإمام وهو العقد والبيعة والاختيار من الأمة لأن ذلك من اختصاصهم ، وفي هذا رفض لمبادئ الوصية والتعيين أو الميراث أو غيرها من الطرق.

« إنه عقد مستوف للشرائط ، من وجهة النظر القانونية (...) وأن الغاية منه هو المصدر الذي يستمد منه الإمام سلطته ، وهو تعاقد بين الأخير وبين الأمة ، وإن الحاكم أو رئيس

1 – القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص : 753 .

2 – القاضي عبد الجبار ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، والإمامة ، ج 1 ، ص : 257 .

3 – المصدر نفسه ، ص : 287.

الدولة يتولى سلطانه من الأمة نائبا عنها ، نتيجة لتعاقد حريتهما » [1]، أي انه عقد قانوني الغاية منه أن يكون الناس أو الشعب راض عن هذا الإمام أو الحاكم وهذا ما يؤكد عليه المسعودي في قوله : « كانت المعتزلة وغيرها من الطوائف تذهب إلى أن الإمامة اختيار من الأمة ، وذلك أن الله عز وجل لم ينص على رجل بعينه ، مفوض الأمة تختار رجلا منها ينفذ فيها أحكامه » [2].

أي أن المعتزلة ترى بالعقد والاختيار في الإمامة ذلك أنه لم يأتي نص صريح في القرآن الكريم ينص على إمامة شخص ما ، لذلك يجب على الأمة أن تختار شخص منها يكون أهلا بهذا المنصب حتى ينفذ ويحكم فيها.

ولأجل أن يثبتوا أن الاختيار هو الطريق الأسلم والأصح لتنصيب الإمام سلك المعتزلة ، طريقتان هما.

الطريق الأول:

يجب إظهار الرضا في العقد من طرف الإمام ولا بد أن يقترن هذا العقد بقبول الإمام ، يقول القاضي عبد الجبار : « الرضا والانعقاد ، وإظهار ذلك ، فلا بدّ من أن يقترن بهذا العقد قبول منه ، ليصير إماما ، لأنه ما لم يقبل لا يصير إماما » [3] .

1 – محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسة الإسلامية ، ص : 213 .

2 – أبي الحسن بن علي المسعودي ، مروج المذهب ومعادن الجوهر ، (بيروت ، المكتبة العصرية ، ط1 ، 2005) ، ج 3 ، ص : 185–186.

3 – القاضي عبد الجبار ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، والإمامة،ج1 ، ص : 251 .

والبيعة تقوم على الحرية ، وإلتزام الرعية بطاعة الإمام اختيارا لا إجبارا ، « وقد كانت البيعة في عصر الصحابة تقوم على الرأي الحر ، والتزام الطاعة اختيارا » [1].

طريق المبايعة مأخوذ من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبعدها أخذها الصحابة بعده ثم تتابع المسلمون على البيعة ، « وعلى هذا المنهاج كان الصحابة ، وقد أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة.

كما قال سبحانه وتعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } »[2] (سورة الفتح ، الآية : (10))

كما أن لأهل الحل والعقد مجموعة من الشروط ، فهي ليست لكل من هبّ ودبّ ، وقد حدّد القاضي عبد الجبار مجموعة من الشروط ، فمن تحلى بها فهو أهل بأن يكون من هذه الجماعة ومن لا يملك هذه الصفات لن يكون من أهلها يقول الماوردي : « فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة : أحدها : العدالة الجامعة لشروطها ، والثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها ، والثالث : الرأي والحكمة ، المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وتدبير المصالح أقوم وأعرف »[3].

يجب أن تتوفر هذه الصفات في من هم أهل بالعقد والاختيار، أي أنهم يجب أن يكون ذو أخلاق فاضلة عالية وأن يبتعدوا عن المعاصي والرذائل والفسق وأن يكونوا على علم بأمور الحكم وأمور الدين حتى يتمكنوا من اختيار من هم أصلح للإمامة وحتى يستطيعوا تنفيذ أحكام الله عز وجل.

1 – محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، (القاهرة ، دار الفكر العربي (د.س) ، (د.ط)) ، ص : 79.

2 –محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص : 79.

3 – الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص : 18 .

الطريقة الثانية :

« طريق الاستخلاص ، ويمثله القاضي عبد الجبار وأبو الهاشم الجبائي ، يرون أن هذه الطريقة دستورية تماما ، حيث يقوم الإمام بتفويض أمر الإمام إلى الآخر، لكن ذلك لا يعني أن يصير إماما بمجرد العهد له ، هذه الحالة يمكن قياسها على الوصية ، حيث أن من حق الرجل أن يوصي ، ولكن لا تنفذ وصيته إلا بعد الموت ، ويستشهد أصحاب الرأي على ذلك بعهد أبي بكر إلى عمر» [1].

1 – نجاح محسن ، الفكر السياسي عند المعتزلة ، ص : 169.

الفصل الثالث
الإمامة عند
الشريف المرتضى

المبحث الأول : نبذة تاريخية عن حياة السيد المرتضى .

« هو أبو القاسم علي بن أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الملقب ذو المجدين علم الهدى ، كان مولده في رجب (355 هـ) وتوفي فر ربيع الأول (433 هـ) .

توافرت عوامل عدة في صنع الشخصية العلمية للسيد المرتضى، حيث النسب الطاهر الذي لا يفصله عن المعصوم إلا ثلاثة آباء والعائلة العلمية حيث والده نقيب العلويين الملقب بالطاهر وذوي المناقب.

والعصر العلمي الذي عاشه في زمن الدولة البوهية التي رعت العلماء والمفكريين النبوغ العلمي الذي أهله أن يكون تلميذا لأساتذة كبار " كالشيخ المفيد " (413 هـ) ، والحسين بن علي البصري المعتزلي (ت 308 هـ) وعلي بن عيسى الرماني المعتزلي (ت 384 هـ) ، وأبو عبيد الله أو أبو عبد الله ، حيث اختلفت المصادر في كنيته وهو محمد بن عمران المرزباني (ت 378 هـ) ، الكتاب الذي كان راوية للأخبار والأدب والشعر.

وقد حظي السيد المرتضى برعاية خاصة من قبل الشيخ المفيد (رض) ، حيث تتلمذ على يديه منذ الصغر عند ما جاءت به أمه مع أخيه الرضى...

وقد انتهت إليه رئاسة ومرجعية الشيعة بعد شيخه المفيد ، وقد تتلمذ على يديه العديد من العلماء الذين كان لهم دور كبير في الحركة العلمية والمرجعية الدينية والفكرية ، ومن أبرزهم الشيخ الطوسي المعروف " شيخ الطائفة " (ت 460 هـ) ، والذي تصدى لمرجعية الطائفة بعد أستاذه المرتضى ، وهو الذي قام بتلخيص كتاب الشافي في الإمامة ، ومنهم أبو صلاح الحلبي (ت 447 هـ) ، الفقيه المتكلم صاح كتاب الكافي في الفقه وشارح كتاب الذخيرة في علم الكلام للسيد المرتضى ، والكراجكي (ت 449 هـ) الذي كان عالما فاضلا متكلما فقيها محدثا ثقة جليل القدر من مؤلفاته ، كنز الفوائد ، وحمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقب ب "سلار" (ت 463 هـ) ، وهو من كبار تلاميذ السيد المرتضى ، وللسيد المرتضى

مؤلفات كثيرة من أهماها : الشافي في الإمامة ، الذخيرة ، وتنزيه الأنبياء ، وجمل العلم والعمل ، وغرر الفوائد ودرة القلائد (الأمالي) وكتب ورسائل كثيرة أخرى »[1].

1 – كريم شاتي السراجي ، الإمامة عند السيد المرتضى في كتابه الشافي ورده على أقوال القاضي عبد الجبار المعتزلي ، ((د، ب) ، مجلة أوروك ، المجلد العاشر ، العدد الثالث ، 2017) ، ص : 185–187.

المبحث الثاني: حقيقة الإمامة عند ابن المرتضى

لقد أعطى الشيعة للإمامة مكانة عالية بحيث جعلوها ركنا من أركان الإيمان خلافا للمعتزلة الذين جعلوها خاصة بالأمور الدنيوية ، وفي هذا يقول الكليني : « بني الإسلام على خمس : على الصلاة ، الزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية »[1].

أي أن الشيعة أعطوا للإمامة مكانة كبيرة مثلها مثل الصلاة والزكاة والصوم و الحج كما أنه لم يؤكد على شيء أكثر من الولاية أو الإمامة في نظر الكليني ، كما تعتبر أصل من أصول الدين عندهم .

« الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ، ويتعين القائم بها بتعينهم ، بل هي ركن من الدين ، وقاعدة الإسلام ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم »[2].

بمعنى أن الإمامة ليست من المصالح الدنيوية التي تكون من واجب الأمة ، ولا يتعين الإمام من طرف الأمة ، بل هي من الأمور الدينية التي لا دخل للبشر فيها ، كما تعتبر قاعدة الإسلام ولا يجوز اختيار الإمام من طرف الأمة بل أن الإمام يختار لهم.

فالإمامة عند الشيعة هي من الأمور الدينية ولا يتم اختيار الإمام من طرف الأمة بل يختار لهم فهي ركن من أركان الدين مثلها مثل الأركان الأخرى. حيث ارتقوا بها إلى مكانة عظيمة وقالوا أنه لو لم يؤمن المرء بالإمام فهو ليس بمؤمن فإيمان المرء لا يتم إلا بالاعتقاد بالإمام ودليلهم قول الكليني عندما سأل أبي عبد الله – عليه السلام – : « أوقفني على حدود الله ، فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، والإقرار بما جاء به من عند الله ، والصلوات الخمس وأداء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت ، و ولاية ولينا وعداوة

1 – محمد بن يعقوب الكليني ، أصول الكافي ، (بيروت ، منشورات الفجر ، شبكة الفكر ، ط1 ، 2007) ، ج 2 ، ص : 15.

2 – ابن خلدون ، المقدمة ، تحقيق عبد السلام الشدادي ، (الدار البيضاء ، دار توبقال ، ط1 ، 2005) ، ص: 338.

عدونا ، والدخول مع الصادقين »[1]. أي أن الإمامة هي من أصول الدين ولا يمكن الاستغناء عنها مثلها مثل الأركان الأخرى من صوم ، وحج و زكاة والصلاة .

« الإمامة رئاسة عامة في أمور الدنيا والدين ، وقد أجمع المسلمون على وجوبها إلا ما يحكى عن أبي بكر الأصم من قدماء المعتزلة من عدم وجوبها إذا تناصفت الأمة ولم تتضالم »[2].

بحيث أن الإمام هو الحاكم المتوكل على أمور الدين والدنيا ومسؤول على حمايتهم والحرص على تنفيذ أحكام الله وقد أجمع جميع المسلمون على وجوبها إلاّ أبي بكر الأصم بحيث يرى عدم وجوبها إذا تعادلة و تناصف الأمة فيما بينها ولم تتضالم.

« فذهبت الشيعة إلى أن الإمامة استمرار للنبوة ومن ثمة فهي من أصول الدين والإمام كالنبي وعليه فمن مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية على ما يزعمون بثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم »[3]، أي أن الإمام عند الشيعة إنما يأتي مكملا للنبوة لذلك فهي أصل من أصول الدين.

فكما إصطفى الله سبحانه وتعالى أنبيائه ونصبهم يختار أيضا الأئمة ويعلم الأمة بهم لذلك فهي ركن من أركان الدين.

« مفهوم الإمامة عندهم كمفهوم النبوة ، فكما يصطفي الله الخلق بهم ، ويقيم بهم الحجة ، ويؤيدهم بالمعجزات وينزل عليهم الكتاب ، ويوحي إليهم ، ولا يقولون أو يفعلون إلا بأمر الله ووجيه ... ، ولذلك قال المجلسي : " إن استنباط الفرق بين النبي والإمام من تلك الأخبار لا يخلوا من إشكال " .

---

1 – محمد بن يعقوب الكليني ، أصول الكافي ، ص : 15.

2 – الشريف المرتضى ، الشافي في الإمامة ، حققه وعلق عليه عبد الزهراء الحسيني الخطيب، راجعه فاضل الميلاني ، (طهران – إيران ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، ط2 ، 2009) ، ج 1 ، ص : 05 .

3 – جمال الحسيني أبو فرحة ، الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي ، (القاهرة ، مركز الحضارة العربية ، ط1، 2004) ، ص : 10.

ثم قال : " ولا نعرف جهة لعدم اتصافهم بالنبوة إلاّ رعاية خاتم الأنبياء ، ولا يصل عقولنا فرق بين النبوة والإمامة" »[1] .

الإمامة عند الشيعة هي أصل من أصول الدين ولا يمكن إيمان المرء إلا بالاعتقاد بها ، كما أنها تعتبر بمثابة النبوة ، أي أن الإمام هو بمثابة النبي منصوص من عند الله ، اصطفاه من عنده كما اصطفى الأنبياء من قبله ، ولا فرق بينهما ونكاد لا نلتمس هذا الفرق إلا بحفظهم ورعايتهم لخاتم الأنبياء ، فالإمامة هي استمرار للنبوة ، قال صلى الله عليه وسلم : " من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية " (كمال الدين وتمام النعمة – الشيخ الصدوق – ص 409–410) .

فالإمامة « هي الخلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة، بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة وهذا القيد »[2].

1 – فيصل نور ، الإمامة عند الشيعة ، الحقائق الغائبة ، موقع فيصل نور ، 2020/ 05/ 06 ، 10:49.

2 – عبد الرحمان الإيجي ، شرح المواقف ، تأليف السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ، حشيتايا لكوتي والجلبي ، تصحيح محمود عمر الدمياطي ، (بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، (د ، ط) ، (د، س)) ، ج 8 ، ص:376 .

المبحث الثالث: وجوب نصب الإمام

لقد اختلفت الفرق الإسلامية فيما بينها حول مسألة وجوب الإمامة فهناك من يؤكد على وجوبها ، وهناك من يرفض وجوبها ، أما القائلون بوجوبها فهناك من أوجبها عقلا ، ومنهم من أوجبها سمعا ، من بين الذين أوجبوها عقلا هم الشيعة ، ومعتزلة بعداد ، والجاحظ وأبو الحسن البصري ، وانقسموا في الوجوب العقلي إلى فرقتين :

1- الإمامية الإثنى عشرية :

الإمامة عندهم هي ركن من أركان الإيمان ولا يتم إيمان المرء إلا باعتقاد بها ، وطريق تنصيب الإمام عندهم هو طريق إلهي من اختصاص الله ولا دخل للبشر فيه.

2- المعتزلة بغداد والجاحظ وأبو الحسن البصري من معتزلة بغداد :

« ذلك أن الحياة في المجتمع منظم تحت رئاسة سلطة حاكمة ضروري لاستحالة وجودهم منفردين ، ولما كان من ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض وتشابكها وتباينها ، الأمر الذي أدى إلى ضرورة وجود الحاكم ، وهذا لا يحتاج إلى دليل يقرره لأنه مما تسلم به العقول فكان طبيعيا أن يكون طريق الوجوب بناء على ذلك العقل لا الشرع »[1].

بما أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه يستحيل أن يعيش بمعزل عن غيره ، لذلك فهو يحتاج إلى سلطة حاكمة تنظمه وتعدل بينهم ، لأن بطبيعة الإنسان ميال إلى التنازع والتشابك ، لذلك فسلطة الحاكم ضرورية ، وهذا الأمر لا يحتاج إلى دليل لأنها من الأمور التي يقررها ويسلم بها العقل ، لذلك فالعقل هو الطريق الأصح لنصب الإمام لا الشرع .

وفي هذا يقول ابن حزم : « اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة ، وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج على وجوب نصب الإمام ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم–

1 – نجاح محسن ، الفكر السياسي عند المعتزلة ، ص : 128.

، حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمام وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم »[1].

لقد اتفق جميع الفرق الإسلامية على وجوب نصب الإمام لأنه يقيم فيهم أحكام الله ويحكم بينهم بالعدل ويحافظ عليهم وعلى دينهم ، إلا النجدات من الخوارج فإنهم يرفضون وجوب الإمام إذا تعادلوا تناصفوا فيما بينهم.

1- وجوب الإمامة عقلا:

« أما الموجبون عقلا فمنهم من أوجبها على الله تعالى (الشيعة) ومن من أجبها على الخلق (المعتزلة)

والذين أوجبوها على الله تعالى هم الإمامية ثم ذكروا في وجوبها وجوها .

أحدهما : أن يكون لطفا في الزجر عن المقبحات العقلية وهو قول الإثني عشرية .

الثاني : أن يكون معلما لمعرفة الله عز وجل وهو قول السبعية .

الثالث : أن يعلمنا اللغات وأن يرشدنا إلى الأغذية ويميزها عن السموم »[2].

أما ابن المرتضى فقد أوجبها على الله عز وجل كغيره من متكلمي الإمامية ولا دخل للبشر فيها ، يقول في ذلك : « لأنا إنما نوجب على الله تعالى ، ونحيل أن يكون نصب الإمام مما تمكن منه العقلاء بآرائهم واختيارهم ، وإنما ظن بعض العقلاء أن ذلك واجب عليه ففزع عند هذا الظن إلى نصب الرؤساء من حيث جهل ما ذكرناه من اختصاص ذلك بالله تعالى دون البشر » [3].

أرجع الشيعة وجوب الإمامة على الله تعالى فهو المهيء لعباده وسائل الطاعة ويبعدهم عن الفساد ، والمعتزلة يوجبونه من جهة العدل ، فالله فاعل لفعل العدل وإن لم يفعله لكان

---

1 – عبد الله الدميجي ، الإمامة العظمى ، ص : 46 .

2 – فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي ، أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد ، (مصر ، مكتبة الكليات الأزهرية ،(د ، ط) ، (د ، س)) ، ص : 240.

3 – الشريف المرتضى ، الشافي في الإمامة ، ج 1 ، ص : 70.

ظالم للعباد وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، يقول ابن المرتضى : « واختلفوا في مدرك وجوبه : فالشيعة يأخذونه من باب الجود والكرم ، – الواجبين على الله – وإن مقتضى كرمه – تعالى – أن يهيء لعباده وسائل الطاعة ويصرفهم عن طرق الفساد والله لطيف بعباده ، والمعتزلة يوجبونه من جهة العدل ، وان الله لو لم يفعله لكان ظالما للعباد ، وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا »[1].

متى كان لمجتمع إمام عادل منبسط اليد قاهر يردع الظالمين وينصر المظلومين كانوا للصلاح أقرب ، ومتى كان لهم إمام غير ذلك كانوا للفساد أقرب ومن الصلاح ابعد ، وفي هذا يقول جعفر الطوسي : « من أن الناس متى كان لهم رئيس منبسط اليد ، قاهر عادل ، يردع المعاندين ، ويقمع المتغلبين ، وينتصف للمظلومين من الظالمين ، اتسقت الأمور، (...) . وكان الناس مع وجوده إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد ، ومتى خلوا من رئيس صفة ما ذكرناه تكدرت معائشهم وتغلبت القوى على الضعيف ،(...) وكانوا إلى الفساد أقرب ، ومن الصلاح ابعد ، وهذا أمر لازم لكمال العقل ، من خالق فيه لا تحسن مكالمته »[2]. وهذا دليل على أن الإمامة لطف.

يردّ ابن المرتضى على عبد الجبار في مسألة أن الجهل بالإمام يؤدي إلى أن يعذر كل من لم يعرفه ، يرى ابن المرتضى أن العلم بالإمام واجب ولا يعذر من لم يعلمه ويبين أيضا بأن تلك المعرفة تحصل عن طريق اللطف.

بحيث يقول : « أن الواجب على الله تعالى أن يوجب العلم له ، ويمكن منه ، فإن فرّط المكلف بالعلم به لم يكن معذورا وإن أخرج نفسه من الانتفاع به ، والتمكن من لقائه بأمر يتمكن من إزالته لم يكن أيضا معذورا » [3].

1 – جعفر الطوسي ، تلخيص الشافي ، قدم له وعلق عليه السيد حسين بحر العلوم ، (مدين – معراج ، مؤسسة استشارات المجبين ، 1500 نسخة ، ط1 ، (د ، س)) ، ج 1، ص : 69.

2 – المرجع نفسه ، ص : 70 .

3– الشريف المرتضى ، الشافي في الإمامة ، ج 1 ، ص : 44 .

ومن أدلة المرتضى أن الإمامة واجبة من جهة العقل هي . أن الإمام حافظ للدين ومبين لأحكامه ويكشف عن ملتسبه وغامضة.

ويقول ابن المرتضى : « ولو وجب أن يطلق الاستغناء عن الإمام في هذه الأمور من حيث كان لنا طريق يوصل إلى العلم بها من غير جهة لوجب على صاحب الكتاب وأهل مذهبه أن يطلقوا الاستغناء عن الرسول في جميع ما أدّاه إلينا ممّا علمناه قبل أدائه بالعقل ، ومن أطلق ذلك خرج من جملة المسلمين »[1] .

2- وجوب الإمامة شرعا (سمعا) :

ويمثل هذا الاتجاه المعتزلة ، « معتزلة البصرة وكذلك الجبائيان أن السلطة واجبة من جهة الشرع ، وقالوا في تعليل مذهبهم إن وظيفة الإمام أن يقوم بأمور شرعية كإقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام الواردة في الكتاب والسنة ، وما شابه هذه الأمور» [2].

فالإمام واجب بالشرع لأن من واجباته إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وهذه واجبات شرعية قال تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءا بما كسبا } (سورة المائدة ، الآية : (38)) . وقال أيضا : { الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة } (سورة النور ، الآية (02)) .

ونجد في هذا الرأي أيضا القاضي عبد الجبار الذي يؤكد على أن الإمامة لا تجب من جهة العقل بل من جهة الشرع لأن الإمام إنما يراد به لأمور سمعية ، كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ، بحيث يقول : « وأحد ما يدل على أن الإمامة لا تجب من جهة العقل أن الإمامة إنما يراد لأمور سمعية ، كإقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام وما شاكلها »[3].

قال تعالى : { ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } (سورة النساء ، الآية : (59)) .

---

1 – الشريف المرتضى ، الشافي في الإمامة ، ج 1 ، ص : 76 .

2 –نجاح محسن، الفكر السياسي عند المعتزلة، مرجع سابق، ص128.

3 – القاضي عبد الجبار ، المغني ، الإمامة ، ج 1 ، ص : 39.

أي أن الله أمر بطاعة ولي الأمر بالطاعة ، « والأمر بالطاعة يدل على وجوب نصب الإمام لأن الله لا يأمر بطاعة من لا وجود له »[1].

3- وجوب الإمامة شرعا وعقلا:

يرى أصحاب هذا الرأي والذي يمثله الجاحظ والخياط وأبو الحسن البصري ، أن الإمامة تجب من جهة الشرع والعقل معا.

حيث يقول العلامة ابن القيم (رحمه الله) : « إن ما علم بصريح العقل الذي لا يختلف فيه العقلاء لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة ، ومن تأمل ذلك فيما تنازع العقلاء فيه من المسائل الكبار وجد ما خالف النصوص الصريحة الصحيحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها »[2] ، أي أن العقل السليم لا يتعارض مع النقل الصحيح.

1 - عبد الله الدميجي ، الإمامة العظمى ، ص : 47.

2 - المرجع نفسه ، ص : 66 .

المبحث الرابع : شروط الإمام

يحدد ابن المرتضى مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام حتى تصح له الإمامة وتولي الحكم ، و إذا لم تتوفر هذه الشروط فهو ليس أهلا يتولى الولاية ، كما أن هناك مجموعة من الواجبات التي يجب على الإمام القيام بها حتى يحافظ على دولته وعلى رعيته ودينه حتى يكون إماما ناجحا ، من بين هذه الشروط نجد:

1- شروط الإمام:

أ- العصمة :

العصمة هي الابتعاد وتجنب المعاصي والاقتراب من المحاسن وتحكم المرء أو الإمام في شهواته وميوله ، ويكون هذا الفعل بمحض إرادته بحيث هو لا يجبر على ذلك وإنما هو مخير.

« إن العصمة هي القوة الباطنة تحول دون وقوع المعصوم في المعاصي أو الأخطاء مع الالتفات الى قدرته على فعلها ، إذ أنها ليست قوة جبرية تمنعه من ارتكاب المعاصي ، بل إنه يتجنب المعاصي بمحض إرادته ، ذلك أن العصمة نابعة من معرفته بالله وإطلاعه على نتائج ارتكابه لأي فعل ، سواء كان صالحا أو طالحا ، لذلك فالشيعة يرون العصمة شرطا أساسيا لولاية أمور المسلمين »[1].

فالله عز وجل أنعم عليه بنعم كثيرة تدفعه إلى ترك المعاصي والميل إلى الأفعال الصالحة من بين تلك النعم ، نعمة العقل ، الذكاء ، الفطانة ، صفاء النفس وغيرها من النعم الكثيرة.

1 – امتثال الحبش ، الإمامة في القرآن والسنة ، (ايران ، ستارة ، ط1 ، 2005) ، ص : 47 .

« وليس معنى العصمة أن الله يجبره على ترك المعصية ، بل يفعل به ألطافا يترك معها المعصية باختياره مع قدرته عليها ، كقوة العقل وكمال الفطانة والذكاء ونهاية صفاء النفس وكمال الاعتناء بطاعة الله تعالى : و لو لم يكن قادرا على المعاصي بل كان مجبورا على الطاعات لكن منافيا للتكليف وعدم الإكراه في الدين »[1].

أما ابن المرتضى أيضا يؤكد على وجوب شرط العصمة في الإمام لأنه كالرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يقول : « الإمام حجة فيما يؤديه من الشرع وأنه يجب أن يكون معصوما لنا من خطئه فيما يؤديه كالرسول صلى الله عليه وسلم وأبطلنا أن يكون محفوظا مؤدي بالأمة بما نستغني عن إعادته ، وهو موجب لحصول العلة التي ارتضاها القوم في عصمة الرسول بالإمام »[2].

كما أنه يجب أن يكون معصوما من جميع الذنوب حتى يتميز على غيره من المؤمنين الغير المعصومين ، لأنه لو لم يكن معصوما لم يؤمن له ، ولدخل دائرة الشهوات واللذات وغيرها ، ولو دخل في هذه الأمور فإنه يحتاج حين إذ إلى من يأمه ويوجهه ويكون حين إذ إماما مأموما ، ويقول الشريف المرتضى في ذلك : « العصمة من جميع لذنوب ، وبذلك يتميز من المأمومين الذين هم غير المعصومين ، لأنه لو لم يكن معصوما ، لم يؤمن عليه أن يدخل فيما يدخل فيه الناس من موبقات الذنوب المهلكات ، والشهوات و اللذات ، ولو دخل في هذه الأشياء لاحتاج إلى من يقيم عليه الحدود ، فيكون حينئذ إماما مأموما ، ولا يجوز أن يكون الإمام بهذه الصفة »[3].

---

1 – صالح الورداني ، عقائد السنة، وعقائد الشيعة ، ((د ، ب) ، مكتة مدبولي الصغير ، شارع السلام ، ط1، 1995) ، ص : 110.

2 – الشريف المرتضى ، الشافي في الإمامة ، ج 1 ، ص : 299.

3 – الشريف المرتضى ، الآيات الناسخة والمنسوخة ، تحقيق علي جهاد الحساني ، (العراق ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة في النجف الأشرف ، ط1 ، 2000) ، ص : 123-124.

الأئمة ليس عليهم ذنب ولا معصية ، مثل الأنبياء ليس عليهم ذنب ولا معصية لا كبير ولا صغير، ولا قبل النبوة ولا بعدها.

ب- الأفضلية:

ترى الإمامية بأن الإمام يجب أن يكون أفضل رعية ، أما بقية الفرق الإسلامية يقول بجواز إمامة المفضول الفاضل ، إلا أنهم اختلفوا حول ترتيب الخلفاء في الفضل ، فالأشعرية ومعظم معتزلة البصرة يرون أن ترتيب الخلفاء في الفضل كترتيب الخلافة ، أما معتزلة بغداد " وأبو الحسن الجبائي " " والزيدية " ، يرون بتفضيل "علي" (رضي الله عنه) على " أبي بكر" (رضي الله عنه) ، فالإمام « يجب أن يكون أفضل من كل واحد من رعيته في كونه أكثر ثوابا عند الله وفي الفضل الظاهر »[1]، فالإمام يجب أن يكون أفضل رعيته لأنه أكثر ثوابا منهم عند الله.

أما ابن المرتضى كغيره من الشيعة يرى بوجوب أن يكون الإمام أفضل رعيته بحيث يقول: « الذي يدل على أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته في الثواب والعلوم وسائر ضروب الفضل المتعلقة بالدين ، الداخلة تحت ما كان رئيسا فيه نعلمه وكل العقلاء من قبح جعل المفضول في شيء بعينه إماما رئيسا للفاضل فيه ، ألا ترى أنه لا يحسن منا أن نعقد لمن كان لا يحسن من الكتابة إلا ما يحسنه المبتدئ (...) على ما هو في الحذق بها و القيام بحدودها بمنزلة ابن مقلة ، حتى نجعله حاكما عليه فيها ، وإماما له في جميعها »[2].

أي أن ابن المرتضى يرى بأن الإمام يجب أن يكون أفضل رعيته في جميع المجالات ، ويجب أن يكون قادرا على تلبية والقيام بسائر حاجيات الرعية ، وأن يكون أفقه الناس وأن أقدر على التعامل مع أمور الدين والدنيا الخاصة برعيته.

---

1 – محمد الحسين الطوسي ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد ، (بيروت – لبنان ، دار الأضواء ، ط3 ، 1986) ، ص : 307 .

2 – الشريف المرتضى ، الشافي في الإمامة ، ج 2 ، ص : 41-42 .

ج- **العلم:**

« من الشروط التي تعددت فيها وجهات النظر، شرط العلم فمعظم الفقهاء يشترطون من المرشح لرئاسة الدولة أن يتوفر فيه شرط العلم لكنهم يختلفون في حدود هذا العلم .

فبعض الفقهاء يشترط توفر درجة عالية من العلم ، فيوجب أن يكون مجتهدا في الأصول والفروع حتى يكون قادرا على ضمان تنفيذ القانون الإسلامي في حين يقف الشيعة الإمامية من هذا الشرط موقفا متطرفا حيث يجعلون علم الإمام يشمل أمور الدين والدنيا وما كان وما سيكون »[1].

رغم الاتفاق الحاصل بين معظم الفقهاء في أن الإمام أو رئيس الدولة يجب أن تتوفر فيه شروط العلم ، إلا أنهم اختلفوا في درجة هذا العلم ، فبعض الفقهاء يرون بأن الإمام يجب أن يكون على درجة عالية من العلم مجتهدا في الأصول والفروع ، أما الشيعة الإمامية يرون بأن الإمام يجب أن يكون على علم شامل في أمور الدين والدنيا وأن يكون عالما بما كان وما سيكون.

وفي هذا يقول ابن المرتضى : « الذي يدل على وجوب كون الإمام عالما بجميع الأحكام فهو أنه قد ثبت أن الإمام إمام في سائر الدين ، ومتول للحكم في جميعه ،جليله و دقيقه وهذه صفته لأن من المتقرر عند العقلاء قبح استكفاء الأمر وتوليته من لا يعلمه ، و إن كان لمن ولّوه واستكوفوه سبيل إلى علمه ، لأن المعتبر عندهم كون الموليّ عالما بما وليّ ومضطلعا به ولا معتبر بإمكان تعلمه وكونه مخليّ بينه وبين طريق العلم لأن ذلك وإن كان حاصلا فلا تخرج ولايته من أن تكون إذا كان فاقدا للعلم بما فوض إليه »[2].

أي أن الإمام قد ثبت أنه إمام عالم بسائر الدين وكونه حجة في الدين ، وحافظ له ، لأننا لا نثق في إمام تذهب عليه بعض أحكام الدين بل نثق في إمام عالم بجميع أحكام

1 – نجاح محسن ، الفكر السياسي عند المعتزلة ، ص : 138.

2 – الشريف المرتضى ، الشافي في الإمامة ، ص : 15.

الدين حتى يصلنا جميع الشرع ، كما أننا ننفر ونهرب من ذلك الإمام الجاهل لبعض أحكام الدين والشرع .

كما يرى ابن المرتضى: « وليس للمخالف أن يقول : أنّا نقتدي به فيما يعلمه دون ما يعلمه ، لأننا بينا من قبل أنه إمام في جميع الدين ، وأن ثبوت كونه إمام في جميعه يقتضي كونه مقتدى به في الكل »[1].أي أننا نقتدي بالإمام في جميع الدين لأنع عالم بجميع الدين وأحكامه .

« وأما علمه بأحكام الشريعة وكونه أعلم بها فمبني على التعبد بالشرائع وانه إمام فيها »[2] ، فالإمام عالم بالأحكام الشرعية لأنه عالم في الشرائع وعالم بسائر الدين وأحكامه ، يقول الطوسي : « وليس لأحد أن يقول : أن الإمام إمام فيما علمه من أحكام دون ما لم يعلمه لأن الإجماع يمنع من ذلك لأنه لا خلاف أن الإمام إمام في سائر الدين وإن اختلف معنى الإمامة »[3].

كما أنه يجب على الإمام أن يكون عالما بجميع أحكام الله وجميع الشرع لكونه إماما في سائر الدين ، « ولو جاز أن يعلم الإمام كثير من الأحكام ويستفتي العلماء ، لجاز أن لا يعلم شيئا منها ويستفتيهم وإلا ما الفرق ، ولو جاز أن يكون إماما في بعض الدين دون البعض ، لم يجب عندنا أن يكون عالما بالبعض الذي ليس هو إمام فيه »[4].

يجب على النبي والإمام العلم بالله وأحكامه وأن يكون عالما بجميع أحوال الديانات الأخرى وما يجوز عليه وما لا يجوز حتى يستطيع الاستفتاء والحكم ، يقول ابن المرتضى

1 – الشريف المرتضى ، الشافي في الإمامة ، ج 2 ، ص : 19.

2 – الشريف المرتضى ، الذخيرة في علم الكلام ، تحقيق السيد أحمد لحسيني ، ((د ، ب) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط3 ، 2009) ، ص : 430 .

3 – علي محمد فضل الله ، النظريات الكلامية عند الطوسي ، (بيروت – لبنان ، دار المحجة البيضاء ، دار الرسول الأكرم ، ط1 ، 2001) ، ص : 214.

4 – المرجع نفسه ، ص : 214.

في ذلك : « لأنا إنما نقطع على النبي والإمام على أنهما لا بدّ أن يكون كل واحد عالما بالله تعالى وأحواله وصفاته ، وما يجوز عليه وما لا يجوز ، وبجميع الديانات وبسائر أحكام الشريعة التي يؤديها النبي أن يحفظها ويتقدمها حتى لا يشد على كل واحد من ذلك الشيء يحتاج فيها إلى استفتاء »[1].

د- العدل :

« يفرد الشيعة الإثنا عشرية لصفة العدل لمن تولى إمامة المسلمين ، أهمية كبيرة نظرا لأنها مرتبطة بأحد أصولهم العقائدية ، على ذلك نراهم يستندون إلى أدلة نقلية مأخوذة من القرآن ، لإثبات وجهة نظرهم هذه منها قوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا *الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا* وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } (سورة النساء ، الآية : (58)) .

إن هذا الاعتقاد أدى إلى أن يفضل فقهاء الشيعة الاثنى عشرية الحاكم الكافر العادل على الحاكم الظالم المسلم »[2]، فلصفة العدل أهمية كبيرة لدى الشيعة الإثنى عشرية يجب على الإمام التحلي بها لأنها مرتبطة بأحد أصولهم العقائدية ويستدلون بذلك من القرآن الكريم. كما أن الشيعة الإمامية نظرا للأهمية التي يعطونها لصفة العدل أدى ذلك إلى تفضيلهم للحاكم الكافر العادل على الحاكم المسلم الظالم.

فالإمامة رئاسة في أمور الدين والدنيا ، و لا يجوز أن يكون الإمام فاسقا متعدّ على حدود الله فيكون بذلك مثله مثل الباغي ، فلا بد في من يقوم بالحدود وتنفيذ الأحكام من صفة مخصوصة ، فلا بدّ من أن يكون عادلا حتى يصح له ذلك ، ولم يثبت ذلك على الباغي.

---

1 – الشريف المرتضى ، موسوعة المرتضى في علم الكلام والرد على الشبهات ، ((د ، ب) ، المركز الإسلامي لدراسة الإستراتيجية ،(د ، ط) ، (د ، س)) ، ج1 ، ص : 354.

2 – فاخر جاسم ، تطور الفكر السياسي لدى الشيعة الاثنى عشرية في عصر العيبة ، (رسالة دكتوراه في العلوم الساسية ، 2008) ، ص : 20.

يقول ابن المرتضى : « إنما الذي لا خلاف فيه من عدالته أن لا يكون فاسقا بفسق يتعلق بأفعال الجوارح وبما لا يرجع إلى المذاهب والاعتقادات »[1].

والعدالة شرط أساسي مطلوب في الشاهد والقاضي ، فكيف بالإمام الذي هو أعلى منزلة منهما ، فالإمام مشروط فيه العدل والابتعاد عن المعاصي ، يقول رأفت عثمان : « باعتبار شرط العدالة في الإمام شرط مطلوب في الشاهد والقاضي ولا شك أن الإمامة العظمى أعلى منزلة منهما والفسق هو نقيض العدالة وإن كان هو مانعا في تقليد القضاء والشهادة ، فبأن يكون مانعا من تولي الإمامة العظمى (...) ، وإذا كان مطلوبا من الإمام أن ينظر في مصالح المسلمين فكيف يتم ذلك وهو فسق لم ينظر في أمور دينه »[2].

فالعدالة توجب على الإنسان الابتعاد عن المعاصي والفسق والتحلي بالأمانة والتعفف وغيرها ، ولذلك لا يجوز تولية الفاسق لأنه سيهمل الدين والدولة وينشر الظلم والفسق بين الناس ، « فالعدالة صفة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروءة ، وهي مجموعة صفات أخلاقية من التقوى والورع والصدق والأمانة والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية ومراعاة كل ما أوجبت الشريعة الالتزام به.

وبناء على هذا الشرط فلا يجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع شهادته »[3].

وابن المرتضى يوجب على المسلمين إزالة الفاسق الباغي وإقامة إمام عادل يقيم ويحكم فيهم ويمنع عنهم هذه الصفة.

1 – الشريف المرتضى ، الشافي في الإمامة ، ج 3 ، ص : 155.

2 – محمد رأفت عثمان ، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ، (القاهرة – مصر، دار الكتاب الجامعي ، (د ، ط) ، 1975) ، ص : 144.

3 – عبد الله الدميجي ، الإمامة العظمى ، ص : 151 – 152.

هـ- الشجاعة :

الشجاعة هي الأخرى صفة أساسية يجب على الإمام الإتصاف بها ، ويؤكد ابن المرتضى على وجوبها في قوله ، « إذا لم يكن أشجع الناس سقط فر إمامته »[1]، لأنه هو الذي يشجع الجيش عند الحرب وهو الذي يجب عليه تحمل مسؤولية الدولة وحفظ الدين لذلك يجب أن يتحلى بصفة الشجاعة حتى يستطيع مواجهة المصاعب والمتاعب التي تواجهه وتواجه شعبه ودينه ، وإذا هرب من الحرب دخل في من قال فيهم الله تعالى : { وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُنحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } (سورة الأنفال ، الآية : (16)) .

وهذا ما يؤكد الطاوسي في قوله : « ويجب أن يكون الإمام أشجع رعيته لأنه فيهم المنظور إليه ، فلو لم يكن أشجع لجاز أن ينهزم فينهزم بانهزامه المسلمون ، فيكون فيه بوار المسلمين والإسلام فإذن يجب أن يكون أشجعهم وأربطهم جأشا وأثبتهم قلبا غير أن هذا يجب مع فرض التعبد بالجهاد ، فأما إن لم يكن متعبدا بالجهاد فلا يجب مع فرض ذلك »[2].

و- القريشية :

« قريشية الإمام هو الشرط الذي اختلفت حوله آراء الفرق الإسلامية وآراء العلماء بين قدماء ومحدثين ، وقد تناوله الباحثون بما لم يتناولوا أي شرط آخر، فبعضهم تمسك به ودافع عنه ، وهم جمهور أهل السنة ، لكنهم تمسكوا بعموم القرشية دون تخصيص ، أما الشيعة فقد حصروه في فرع معين من الشجرة القريشية ، فاشترطوا أن يكون هاشميا علويا ، والراوندية الذين اشترطوا أن يكون عباسيا من نسل العباس بن عبد المطلب »[3].

1 – الشريف المرتضى ، رسالة المحكم والمتشابه ، تحقيق وتقديم السيد عبد الحسين الغريفي البهبهاني ، (ايران ، مجمع البحوث الإسلامية ، ط2 ، (د ، س) ، ص : 113 .

2 – الطوسي ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد ، ص : 312 .

3 – نجاح محسن ، الفكر السياسي عند المعتزلة ، ص : 142.

اختلفت الفرق الإسلامية حول هذا الشرط فهناك من تمسك به ودافع عنه ومنهم من رفضه ، وهناك من تمسك بعموم القريشية هم أهل السنة ، أما الشيعة فقد حصروه في الشجرة القريشية ، أي أن يكون هاشميا علويا ، أما الزيدية فاشترطوا أن يكون عباسيا.

« إن جماهير علماء المسلمين قاطبة ذهبوا إلى اشتراط هذا الشرط وحكي بالإجماع عليه من قبل الصحابة والتابعين ، وبه قال الأئمة الأربعة ، فقال الإمام أحمد في رواية الإصطنري : " الخلافة في قريش ما بقى من الناس اثنان ، ليس لأحد من الناس أن ينازعهم ولا يخرج عليهم ولا يفر لغيرهم بها إلى قيام الساعة " »[1].

يرى المرتضى بأن حصر الأئمة من قريش ضعيف ، فهو يضعف هذا النص ، – الأئمة من قريش – ، واردا على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيقول في ذلك : « ولا يمكن الاعتماد على قوله عليه السلام : " الأئمة من قريش " ، وأنه إذا أوجب فيها هذه الصفة دلّ على وجوبها ، وذلك لأنه عليه السلام قد بين الصفة التي لا تصح العبادة إلا معها ويكون نقلا كما قد يتبين كونها واجبة فمن أين أنه أراد الإمامة الواجبة من قريش دون غيرهم ، دون أن يريد أن الإمامة المستحبة أو التي ندبتهم إليها ، أو التي يلزمكم في حال دون حال »[2].

كما احتج السيد المرتضى أيضا على الخبر القائل بأن الأئمة من قريش الذي رواه أبا بكر يوم السقيفة ، وأنه لا يسلم بها إلا بعدما تتوضح الأمور التالية:

قال ابن المرتضى : « ليس يصح احتجاجك بهذه الطريقة التي سلكتها إلا بعد أن تبين أشياء منها أن أبا بكر ذكر يوم السقيفة ما حكيته واحتج به ، وأن ذلك وارد من جهة توجب

1 – عبد الله الدميجي ، الإمامة العظمى ، ص : 269.

2 – الشريف المرتضى ، الشافي في الإمامة ،ج1 ، ص : 124.

العلم ، ومنها أنه لما احتج بذلك سلمت الأمة له احتجاجه ، وصدقته عليه ، بقرشي وإنها لا تجوز إلا في قرشي »[1].

كما قال : « أما احتجاج أبي بكر على الأنصار بالخبر المتضمن ، " أن الأئمة من قريش ، فأكثر ما روي من الخبر، ونقل السير نقل خبر السقيفة وما جرى فيها لم يذكره بلفظ ولا معنى بل ذكر من احتجاج أبي بكر وغيره على الأنصار وجوها وطرقا ، ليس من جملتها هذا الخبر المدعى »[2].

أي أن المرتضى يرفض أو يضعف القول بأن الإمام من قريش إلا بعد ما تتوضح الأمور التالية :

– أن أبي بكر ذكر الخبر المتضمن أن الأئمة من قريش يوم السقيفة واحتج به ، و أن ذلك وارد من جهة توجب العلم به .

– لما احتج بذلك سلمت الأمة له احتجاجه ، وصدّقته عليه ورضيت به .

– أن اللفظ موجب لنفي الإمامة عمن ليست بقرشي وأنها لا تجوز إلا في قرشي.

1 – الشريف المرتضى ، الشافي في الإمامة ، ج 3 ، ص : 184.

2 – المصدر نفسه ، ص 184 .

2- واجبات الإمام:

أ- الواجبات السياسية:

من واجبات الإمام الاهتمام بالأمور السياسية وهي مجموعة من الواجبات تتمثل في حفظ أمن الدولة ووحدة الإسلام والإنسانية والقيام بالمهمات العسكرية وحفظ حق الضعيف ونصرة المظلومين وتعيين من هم أكفاء وأمناء في مركز الدولة.

ب- الواجبات الاجتماعية :

« وتتمثل في مجموعة واسعة من المهام تشمل الاهتمام بأمور المسلمين وحسن التعامل مع الرعية ناهيك عن الاهتمام بالأسرة وعن الواجبات التربوية والتعليمية »[1]، أي أنه إلى جانب واجب الإمام الاهتمام بالأمور السياسية ، فهو أيضا من واجبه الاهتمام بالأمور الاجتماعية ومراعاة رعيته وشعبه حتى لا تحصل الفوضى في مملكته وتسيير الأمور بين المسلمين على أحسن حال ، كما أنه يجب عليه أن يحسن التعامل مع رعيته حتى لا ينقلبون ضده ، كما أنه يمثل رمز الاقتداء لهم بذلك يجب أن يحسن المعاملة ، وأيضا الاهتمام بالأسرة لأنها هي المدرسة الأولى للجيل الصاعد حتى ينشأ في أحسن أحواله ، وأيضا الاهتمام بالعملية التربوية التعليمية ، حتى تكون رعيته متعلمة تميز الصحيح من الخاطئ وتتطور وتزدهر وبذلك تتطور الشعوب وتنفتح العقول.

1 – غسان سعد ، حقوق الإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ، رؤية عليمة ، 19/05/2020 ، 15:22 ، ص : 182 .

ج- الواجبات الاقتصادية:

« وهي تتجسد في تحقيق التوازن الاقتصادي والحفاظ على المال العام ، وإشباع حاجات المستضعفين والعدالة في العطاء والسعي لتحسين المستوى المعاشي للرعية ومراقبة العمليات الاقتصادية »[1].

أي أن الإمام مسؤول على الحفاظ على خزينة الدولة وتوفير مستوى معاشي جيد للرعية ومراعاة المستضعفين من خلال توفير حاجاتهم أيضا والعدل في العطاء وتحقيق التوازن الاقتصادي.

1 – غسان سعد ، حقوق الإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ص : 183 .

المبحث الخامس : طرق تعيين الإمام

1- النص والوصية :

لقد اختلفت الفرق الإسلامية فيما بينها حول طرق تعيين الإمام رغم اتفاقهم على نصبه ، فمنهم من يرجع تعيين الإمام إلى أهل الحل والعقد وهم المعتزلة أما في الطرف الآخر نجد الشيعة الذين يرجعون تعيين الإمام إلى النص والوصية ، « فمن عقائد الشيعة في أئمتهم عقيد النص والوصية فلم تعد موالاة الإمام " علي " "رضي الله عنه" وأهل بيته كافية كي يكون المرء شيعيا ، بل أصبح الاعتقاد بالنص والوصية معيار التميز بين الشيعة وباقي الفرق الدينية الكلامية الأخرى »[1].

فعقيدة النص والوصية عقيدة ثابتة عند الشيعة ولم يعد الاعتقاد أو الموالاة بالإمام "علي" "رضي الله عنه" كافية حتى يكون الشخص شيعيا بل يجب عليه الاعتقاد بالنص والوصية وهي نقطة التمييز بينها وبين الفرق الإسلامية الأخرى ، قال محمد عمارة في هذا الصدد : « فلقد انقسمت الشيعة إلى فرق وجامعات وتيارات لأنهم إن اتفق جمهورهم على النص والوصية بالإمامة لعلي بن أبي طالب ، فقد اختلفوا في أعيان أئمة منصوص عليهم من بنيه »[2].

أي أن الشيعة يرفضون طريقة التعيين بالعقد والاختيار والبيعة والعهد والشورى وغيرها من الطرق ، ويعتقدون ويؤمنون بعقيدة أو طريقة النص والوصية في تعيين الإمام ، يقول ابن المرتضى : « فأما عين الإمام وأنه زيد أو عمرو، فالعلم به قد يكون بالنص تارة والمعجزة تارة أخرى ، فمتى نقل الناقلون النص عليه من وجه يقطع العذر فقد حصل الغرض ، ومتى لم ينقلوه ، وأعرضوا عنه وعدلوه إلى غيره ، فإنه يجب أن يظهر الله تعالى

---

1 – سحانين حسين ، إشكالية الإمامة عند الفرق الباطنية ، ص : 17 .

2 – محمد عمارة ، تيارات الفكر الإسلامي ، (القاهرة – مصر – بيروت ، دار الشروق الثانية ، (د ، ط) ، 1997) ، ص : 199.

على يده علما معجزا يبينه من غيره ويميزه ممن عداه ليتمكن من العلم به والتمييز بينه وبين غيره » [1].

لا يجوز لأحد أن يختار إمامه فالله تعالى هو من يختار الأئمة كما اختار أنبيائه ولله خير الاختيار، وهذه طريقة التعيين بالنص ، وأيضا وصية الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي طريقة التعيين بالوصية فمن أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بإمامته يجب توليه الإمامة وذلك يعني أنه يحق للرسول اختيار الإمام ، ودليل ذلك قوله تعالى : { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } (سورة الأحزاب ، الآية : (36)) ، وقال أيضا : { وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من أمرهم } (سورة القصص ، الآية : (68)) .

« كما أن الله تعالى يختار أنبياءه وسله ، ولا يترك هذه المهمة للاختيار البشري الذي قد يخطئ ويصيب لأنه ، تعالى أعلم حيث يجعل رسالته ، فكذا الإمامة ، إذ هي عند الشيعة امتداد للنبوة ، يقول ابن مطهر الحلي المفكر الشيعي: "إن الله تعالى أردف الرسالة بعد موت الرسول بالإمامة فنصّب أولياء معصومين ليأمن الناس من غلطهم ، فينقادون إلى أوامرهم لئلا يخلي الله تعالى العالم من لطفه و أن لما بعث رسول الله محمدا "ص" ، قام بنقل الرسالة ونصّ على أن الخليفة بعده "علي" "رض" وأن النبي "ص" لم يمت إلا عن وصية بالإمامة »[2].

أي أن الله تعالى عند الشيعة هو الذي ينص ويختار الإمام ولا يترك ذلك للبشر كما يفعل مع الأنبياء لأن الإمامة عندهم هي امتداد للنبوة ، وذلك لكي لا يخلوا العالم من لطف الله ورحمته ، كما أن الحلي يقول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قام بالوصية بالإمامة قبل وفاته وأن الله نصب أولياء لكي يأمن الناس من غلطهم وخطئهم .

1 – جعفر الطوسي ، تلخيص الشافي ، ج1، ص : 142.

2 – نجاح محسن ، الفكر السياسي عند المعتزلة ، ص : 85 .

والنص والوصية عند الشيعة يعني : « النص على أن الإمام بعد الرسول هو علي بن أبي طالب ، والوصية من الرسول – بأمر الله هذا – لعلي بالإمامة ، وكذلك تسلسل النص والوصية بالإمامة من نبيه ، على النحو الذي قالت به الشيعة »[1].

يقول عبد الله بن سبأ : « إنه كان لكل نبي وصي و "علي" وصي محمد " صلى الله عليه و سلم " فمن أظلم ممن لم يجر وصية رسول الله ووثب على وصيته »[2].

فالإمامة ليست من المصالح الدنيوية التي تفوض إلى الأمة بل هي ركن من أركان الدين ولا يمكن إيمان المرء إلا بالاعتقاد بها ، وهي من اختصاص الله ورسوله فهم وحدهم من يحق لهم اختيار الإمام لأن اختيارهم دائما صحيح ، أما اختيار الأمة أو البشر فهو دائما ما يكون في أغلب الأحيان خاطئ.

« فإن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ويتعين القائم بتعينهم ، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبي إغفالها ، ولا تفويضها إلى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ، ويكون معصوما من الكبائر والصغائر، وإن "عليا" "رضي الله عنه" ، هو الذي عينه صلوات الله وسلامه عليه بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم »[3].

فنظرية الشيعة هذه تدل على رفضهم للسلطة البشرية وتأييدهم للسلطة الإلهية ، لأن البشر في أغلب الأحيان ما يكون اختيارهم خاطئ بخلاف السلطة الإلهية فهي دائما صائبة ، ولا يمكن استبدالها بالسلطة البشرية ، فالسلطة الإلهية هي المصدر الأساسي للإمامة فنظرية الشيعة ظهرت « كرفض لسلطة البشر الظالمة ، وتعلق بالمطلب الرامي والداعي ، إلى استبدال هذه السلطة الإلهية العادلة بالسلطة البشرية الظالمة (...) ، لأن جعل النظام

1 – محمد عمارة ، تيارات الفكر الإسلامي ، ص : 199.

2 – أحمد أمين ، فجر الإسلام ، (مصر – القاهرة ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، (د ، ط) ، 2012) ، ص : 175.

3 – المرجع نفسه ، ص : 288.

السياسي وقمة السلطة في المجتمع ركنا من أركان الدين وشأنا من شؤون السماء ، قد أدى إلى عزل البشر وإبعاد الأمة عن أن تكون هي المصدر الأصلي والأساسي للسلطة والسلطان »[1].

فالإمامة ركن من أركان الدين ، ومصدرها الرئيسي هو الله عز وجل ، أي أن النص والوصية هما مصدر الإمامة ولا دخل للبشر فيها حتى تكون بعيدة على الظلم والخطأ ومتعالية عليه ، لأن السلطة البشرية تكون في أغلب الأحيان خاطئة .

1 – محمد عمارة ، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية ، (القاهرة – بيروت ، دار الشروق ، (د ، ط) ، 1988) ، ص : 23.

خـاتـمـة

خاتمة:

في ختام بحثنا عن الإمامة عن القاضي عبد الجبار وابن المرتضى نستنتج بأن الإمامة هي رئاسة تتعلق بأمور الدين والدنيا وتهتم برعاية شؤون الرعية والحرص على سلامتهم ونصر المظلومين ونشر العدل ، وأيضا حماية الإسلام وتنفيذ أحكام الله عز وجل ، كما أنها تمثل خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهنا نجد كلا من المفكرين عبد الجبار وابن المرتضى يتفقان في رأيهما حول حقيقة الإمامة ، فالإمامة عنهما أيضا تمثل خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي تمثل أيضا المقدم أو ولي الأمر الذي له كل الحق في التصرف في أمور الدولة والرعية بما يخدم مصالحهم وحماية الإسلام من خلال تنفيذ أحكام الله عز وجل.

كما يتفقان أيضا في أنه يجب على الحاكم أن يتحلى بمجموعة من الشروط والقيام بالواجبات وتتمثل هذه الشروط في أنه :

يجب أن يكون مسلما حتى يتمكن من إدارة دولة الإسلامية وتنفيذ أحكام الله عز وجل فيها ، فإذا كان غير عالما بها فكيف يمكن له أن ينفذها .

وأيضا تشترط الحرية في الإمام بحيث يجب أن يكون الإمام حرا ، حتى يتمكن من حماية الدولة والرعية فلا ولاية لمن لا ولاية له على نفسه .

أما فيما يخص شرط العصمة في أيضا شرط أساسي في الإمام بحيث تعتبر قوة باطنة تبعد الإمام عن ارتكاب الأخطاء والمعاصي وذلك نابع من معرفة الإمام بالله وبالتالي فذلك يدفعه إلى اجتناب المعاصي .

كما يجب أن يكون عاقلا حتى يكون عارفا بالعادات وأمور الحرب ليتمكن من حماية مملكته أو دولته .

وأيضا يجب أن يكون عادلا حتى يتمكن من نصر المظلومين وتحقيق العدالة بين شعبه وهو بهذا يتجنب المعاصي والفسق والفجور.

كما يشترط أن يكون عالما وخصوصا فيما يتعلق بأمور الدين وأحكام الله تعالى ، فلا يجوز ولاية الجاهل بها ، فإذا كان جاهلا بها كيف يمكن له حماية الدين والدولة وتنفيذ أحكام الله عز وجل مادام جاهلا بها.

كما أنه يجب على الإمام أيضا أن يكون شجاعا فلا يعقل أن يكون الإمام جبانا فهو بهذا يدمّر ولايته فالشجاعة شرط أساسي في الإمام حتى يستطيع تحمل مسؤولية الدولة والرعية فهو قدوة لرعيته ، والرعية تستمد قوتها من إمامها لذلك يجب أن يكون شجاعا .

وأيضا يجب أن يكون الإمام قريشيا وهذه الصفة هي الأخرى صفة أساسية في الإمام خاصة عند القاضي عبد الجبار، أما إبن المرتضى فهو ينفي أن يكون الإمام محصورا في أهل قريش فقط إلا إذا توضحت بعض الأمور كما ذكرنا سابق.

أما فيما يخص واجبات الإمام عند القاضي عبد الجبار وابن المرتضى فهما لا يختلفان أيضا في ذلك فكلا منهما يرى بأنه من واجب الإمام أن يقوم بتكوين دولته أو ما يشكل دولته وأيضا حمايتها وحماية الإسلام والرعية ، ويدّ الحاكم فوق أيديهم أي (العناصر المشكلة للدولة) فهو مسيرهم وترجع كل الأمور والقرارات له ، وأيضا من واجبه تعيين الأكفاء والأمناء لتجنب أي أخطاء وأخطار.

كما أن من واجبه حماية اقتصاد الدولة وتوفير احتياجات الرعية ، لكن مع الحفاظ على الخزينة أو مال الدولة حتى يتجنب الوقوع في الأزمات الاقتصادية ، وبالتالي إهمال الرعية وانتشار المجاعة وغيرها ، وأيضا من واجبه حل الخلافات بين الرعية وتحقيق العدل بينهم حتى لا تنتشر الفوضى وذلك من خلال الاستناد على أحكام الله عز وجل ، وأيضا من واجبه الخوض في المعارك مع جنوده وشعبه وعدم التهرب من مسؤولياته فهو قدوة الرعية

ومصدر قوتهم ، كما نجد أن من واجب الإمام أخذ رعيته سياسة الترغيب والترهيب ، وذلك من خلال حسن المعاملة مع الرعية وحملهم على الوقوف عند حدود الله وترغيبهم في طاعته ، لكن بعض الناس لا تنفع معهم إلا سياسة الترهيب ولا يصلحون إلا بالقوة وذلك من خلال معاقبتهم عند ارتكابهم للأخطاء أو المعاصي.

كما يتفقون على وجوب نصب الإمام وذلك من أجل السير الحسن للمجتمع والحفاظ على الدين.

لكن رغم هذا الاتفاق الحاصل بين القاصي عبد الجبار وابن المرتضى إلا أنهم يختلفون في بعض النقاط الهامة والتي تتمثل في طرق وجوب الإمامة وأيضا في طرق تعيين الإمام.

يرى عبد الجبار بأن الإمامة واجبة شرعا وذلك لأن الغرض من الإمام القيام بأمور شرعية كإقامة حدود الله وتنفيذ أحكامه وبذلك فهو واجب شرعا ودليله على ذلك قوله تعالى : { السارق والسارقة فاقطعوا أيدهما جزاء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم } (سورة المائدة ، الآية : (38)) .

أما ابن المرتضى فيرى بوجوب الإمامة عقلا على الله تعالى يجب العلم بها ، والإمامة لطف على الله تعالى وذلك لما نراه في المجتمعات التي يكون لها حاكم منبسط اليد قاهر عادل وغيرها ، اتسقت الأمور فيها وسكنت الفتن ، أما المجتمعات الخالية من مثل هذا الحاكم كثرة فيها الفتن وانتشر الهرج و المرج ، وهذا أمر لازم لكمال العقل ، وهي واجبة على الله تعالى ، لأنه كلما ابتعد الناس عن القبائح والرذائل كان ذلك لمصلحة الدين ، فلإمامة باب من أبواب اللطف على الله.

كما نجد القاضي عبد الجبار وابن المرتضى يختلفان في طرق تعيين الإمام ، فالقاضي عبد الجبار يرى بأن تعيين الإمام يتم عن طريق العقد والاختيار وهي واجبة على الأمة ، فمن حق الأمة اختيار أئمتها لأنها من المصالح الدنيوية ، ويكون ذلك عن طريق اختيار

جماعة من المسلمين وهم – أهل الحل والعقد – والذي يتم عن طريقهم العقد والبيعة للإمام ، أي الشورى ، فالشورى في الإسلام أساس الحكم لقوله تعالى : { وأمرهم شورى بينهم } (سورة الشورى ، الآية : (38)) .

فالقاضي عبد الجبار يرفض مزاعم الشيعة وابن المرتضى في اعتبار الإمامة من الأمور الدينية ، لأنه لم يأتي نص صريح في القرآن الكريم ينص على إمامة شخص معين ، لذلك يجب على الأمة أن تختار شخص يكون أهلا بهذا المنصب حتى ينفذ ويحكم فيهم.

وفي المقابل نجد ابن المرتضى الذي يرى بان الإمامة هي ركن من أركان الدين ولا يتم إيمان المرء إلا بالاعتقاد بها ومن قال بإمكانية التخلي عن الإمام فكأنه يقول بإمكانية التخلي عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو بذلك خارج عن دائرة المسلمين ، فالإمامة هي إتمام للنبوة .

وبالتالي فإن ابن المرتضى يرى بأن تعيين الإمام يتم عن طريق النص والوصية ، ودليله على ذلك ، أن الإمامة عقيدة دينية (قياسهم الإمامة على النبوة) ، فلإمامة منصب إلهي ، والإمام يقوم بمهام النبي صلى الله عليه وسلم ، والأنبياء منصوص عليهم في كتاب الله عز وجل ، إذا فلا بدّ من أن الإمام أيضا منصوص عليه في كتاب الله ووصية الرسول أو نص الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالله تعالى يختار أنبياءه ورسله ولا يترك هذه المهمة لاختيار البشر الذي قد يخطئ ويصيب ، لأن الله أعلم حيث يجعل رسالته ، فكذلك الإمامة إذ هي امتداد للنبوة ، أي امتداد للطف الله عز وجل ، حتى تكون بعيدة عن الظلم ومتعالية عليه ، إذ أن السلطة البشرية تكون في أغلب الأحيان ظالمة.

ووجه التداخل بين القاضي عبد الجبار وابن المرتضى في الإمامة هو أن الإمام عندهم يقوم على أحكام الله عز وجل ويقوم بتنفيذها وينتقي أحكامه منها ، وهو الحاكم الأول بحيث ترجع أمور الدولة والرعية كلها له ، كما أن مصدر حكمه وانتقاء قوانينه تكون من الإسلام

وخصوصا من كتاب الله عز وجل ، وأيضا في أنه يجب على الإمام التجلى بمجموعة من الشروط حتى يكون أهلا لهذا المنصب ، وإذا لم تتوفر هذه الشروط فهو لا يصلح لأن يكون إماما .

لكل من القاضي عبد الجبار وابن المرتضى رؤيته الخاصة حول الإمامة فقد وضحوا لنا من هو الإمام ، وماهي الشروط والواجبات التي يجب أن تتوفر فيه ، وأن الإمام واجب في كل مجتمع حتى يصلح ويزدهر ، كما بينوا أن في تعيين الإمام طرق مختلفة ، فلكل رؤيته الخاصة حول موضوع تعيين الإمام ، لكن حبذا لو أجمعوا على رأي واحد حتى لا تتلف الأفكار وينقسم المسلمون إلى مجموعات أو إلى فرق متعددة بل من الواجب أن يكونوا يدا واحدة حتى يقوى دينهم و عزيمتهم ، ويكونوا خصما في وجه الأعداء من أجل حماية الإسلام والمسلمين ، لأن الإسلام واحد وكتاب الله واحد فما الداعي للخلاف وتعدد الآراء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم . (برواية ورش) .**

- **السنة النبوية**

- **قائمة المصادر :**

- القاضي عبد الجبار:

1- المغني في أبواب التوحيد والعدل ، في الإمامة ، تحقيق الدكتور محمود محمد قاسم ، ((د ، ب) ،(د ، د) ،(د ، ط) ، (د، س))، ج1، ج2

2- شرح الأصول الخمسة ، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن هاشم ، حققه وقدم له الدكتور عبد الكريم عثمان، (القاهرة ، مكتبة وهبة ، ط 3 ، 1996) .

- الشريف المرتضى:

3- الشافي في الإمامة ، حققه وعلق عليه عبد الزهراء الحسيني الخطيب ، راجعه فاضل الميلاني ، (طهران، إيران ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، ط2 ، 2009) ج1، 2 ، 3 .

4- الذخيرة في علم الكلام ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، ((د ، ب) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط.3، 2009) .

5- موسوعة المرتضى في علم الكلام والرد على الشبهات ، ((د ، ب) ، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية ، (د ، ط) ، (د ، س) ،) ، ج 1 .

6- رسالة المحكم و المتشابه ، تحقيق و تقديم السيد عبد الحسين الغريفي البهبهاني ، (ايران ، مجمع البحوث الإسلامية ، ط 2 ، (د ، س)) .

7- الآيات الناسخة والمنسوخة ، تحقيق علي جهاد الحساني ، (العراق ، مكتبة أمير المؤمنين العامة في النجف الإشراف ، العراق، 2000) .

8- تنزيه الأنبياء ، ((د ، ب) ، انتشارات مدرسة علي ، (د ، ط) ، (د ، س)) .

- قائمة المراجع :

9- العامة الحلي ، الباب الحادي عشر، قدمه وترجمه الدكتور مهديي محقق ، ((د ، ب) ، مؤسسة جاب انتشارات آستان قدس رضوي ، (د ، ط) ، 1347) .

10- العضد الإيجي : شرح المواقف ، (بيروت ، لبنان ، دار الكتب ، (د ، ط) ، (د ، س) ، ج 7 ، 8 .

11- الماوردي : الأحكام السلطانية ، تحقيق أحمد جاد ، (القاهرة ، دار التراث ، (د ، ط) ، 2006) .

12- الخميني : الحكومة الإسلامية ، ((د ، ب) ، شبكة الفكر ، مدرسة الشيعة ، ط3 ، 1389) .

13- أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، (القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط2 ، (د ، س)) .

14- ابن حزم : الفضل في الملل والأهواء والنحل ، تحقيق الدكتور ابراهيم نصر، تحري عبد الرحمان عميزة ، (بيروت ، دار الجيل ، ط2 ، 1996) ج 4 .

15- أحمد قاسم عبد الرحمان : القاضي عبد الجبار مذهبه الاعتزالي في تفسيره المسمى (الكبير أو المحيط) ، (جامعة أنبار ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ، المجلد الثالث ، العدد الثاني عشر، 2011) .

16- ابن الحسين بن علي المسعودي : مروج الذهب ومعادن الجوهر، (بيروت ، المكتبة العصرية ، ط1 2005) ، ج3 .

17- ابن خلدون : المقدمة ، تحقيق عبد السلام الشدادي ، (الدار البيضاء ، دار توبقال للنشر، ط1 ، 2005) ، ج 1 .

18- أحمد أمين : فجر الإسلام ، (مصر ، القاهرة ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، (د ، ط) ، 2012) .

19- امتثال الحبش : الإمامة في القرآن والسنة ، (ايران ، ستارة ، ط1، 2005) .

20- جمال الحسيني أبو فرحة : الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الاسلامي ، (القاهرة ، المركز الحضارة العربية ، ط1، 2004) .

21- جعفر الطوسي : تلخيص الشافي ، قدم له وعلق عليه السيد حسين بحر العلوم ، (معراج ، مؤسسة انتشارات المحبين ، ط1 ، العدد 1500 نسخة ، (د ، س)) .

22- صالح الورداني : عقائد السنة وعقائد الشيعة ، ((د ، ب) ، مكتبة المدبولي الصغير، ط1، 1995) .

23- عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، (الرياض ، دار طيبة ، ط2، 1987) .

24- علي محمد فضل الله : النظريات الكلامية عند الطوسي ، (بيروت ، لبنان ، دار المحجبة البيضاء ، دار الرسول الأكرم ، ط1، 2001) .

25- فخر الدين محمد بن عمر الخطب الرازي : أفكار متقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء المتكلمين ، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد ، (مصر ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (د ، ط) ، (د ، ط) ،) .

- محمد عمارة :

26 - الإسلام وفلسفة الحكم ، (بيروت ، القاهرة ، (د ، ط) ، 1989) .

27- المعتزلة والثورة : ((د ، ب) ، دار الهلال ، (د ، ط) ، 1984) .

28 - تيارات الفكر الإسلامي : (القاهرة ، مصر ، دار الشروق الثانية ، (د ، ط) ، 1997) .

29- الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية ، (القاهرة ، بيروت ، ط1 ، 1988) .

30- محمد أحمد أبو زيد : الفكر الكلامي عند ابن خلدون ، (بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1، 1997) .

31- مصطفى حلمي : نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، (بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط1، 2004) .

32- محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسة الإسلامية ، (القاهرة ، دار التراث ، (د ، ط) ، (د ، س)) .

33- منى أحمد أبو زيد : الفكر الكلامي عند ابن خلدون ، (بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، 1997) .

34- محمد بن يعقوب الكليني : أصول الكافي ، (بيروت ، منشورات الفجر، ط1، 2007) ، ج 2.

35- محمد الحسين الطوسي : الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد ، (بيروت ، لبنان ، دار الأضواء ، ط 3 ، 1986) .

36 - محمد رأفت عثمان : رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ، (القاهرة ، مصر ، دار الكتاب الجامعي ، (د ، ط) ، 1975) .

37- محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية (السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية) ، (القاهرة ، دار الفكر العربي ،(د ، ط) ، (د ، س)) .

38- نجاح محسن : الفكر السياسي عند المعتزلة ، (القاهرة ، دار المعارف،(د ، ط) ، (د ، س) .

قائمة المعاجم :

39- الفيروزي آبادي : القاموس المحيط ، (دمشق ، مؤسسة الرسالة ، (د ، ط) ، 1998) .

40- أحمد القيومي : المصباح المنير، (مصر ، مطبعة التقدم العلمية ، ط1 ، 1903) ، ج 1 .

41- ابن منظور: لسان العرب ، صححه أمين محمد عبد الوهاب ، محمد الصادق العبيدي ، (بيروت ، لبنان ، دار احياء التراث العربي ، ط3، 1999) ج1 .

قائمة الرسائل الجامعية:

42- سحانين حسين : إشكالية الإمامة عند الفرق الباطنية ، رسالة ماستر غير منشورة ، جامعة د ، مولاي طاهر ، سعيدة ، 2015 .

43- فاخر جاسم : تطور الفكر السياسي لدى الشيعة الاثنى عشرية في عصر الغيبة ، أطروحة دكتوراه للعلوم السياسية ، 2008 .

44- نعيم هدهود حسين موسى : فقه العلامة ابن خلدون في الخلافة و الإمامة ، رسالة ماجستر أصول الفقه غير منشورة ، جامعة الأزهر ، فلسطين ، 2012.

قائمة المجلات :

45- علي عباس مراد : الإمامة والثورة في فكر المعتزلة ، ((د ، ب) ، مجلة العلوم السياسية ، بحوث و دراسات ، (د ، س)) .

46- كريم شاتي السراجي : الإمامة عند السيد المرتضى في كتابه الشافي ورده على أقوال القاضي عبد الجبار المعتزلي ، ((د ، ب) مجلة أوروك ، المجلد العاشر، العدد الثالث ، 2017) .

قائمة المقالات :

47- زهير الخويلدي : نظرية الساسية عند المعتزلة ، ((د ، ب) (د ، د) ، (د ، ط) ، تاريخ النشر، 2007/04/08.

قائمة المواقع :

48- عبد السلام أجرير: الشيعة ونظرياتهم في الإمامة،

https : //www.hesprpress.com/writers/140371htm15;10، 08/06/2020.

49- غسان سعد : حقوق الإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب " عليه السلام " ، رؤية علمية ، 19/05/2020 ، 15:22 .

50- فيصل نور: الإمامة عند الشيعة ، موقع فيصل نور، الحقائق الغائبة ، 06/05/2020 ، 10:49 .

فـــهـرس
الـــمـوضـوعـات

فهرس الموضوعات :

العنوان	الصفحة
اهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ-ب-ج-د
الفصل الأول : مدخل عام حول الإمامة	
المبحث الأول : مفهوم الإمامة	**07**
1- لغة	**07**
2- اصطلاحا	**08**
المبحث الثاني : وجوب إقامة الإمامة	**12**
1- الإمامة غير واجبة	**12**
2- الإمامة واجبة عقلا	**12**
3- الإمامة واجبة شرعا	**13**
أ- القرآن	**13**
ب- السنة	**14**

4- الإمامة واجبة بالجماع	14
المبحث الثالث : طرق تعيين الإمامة	16
1- بالنص	16
2- الاختيار	17
3- ولاية العهد	18
المبحث الرابع : شروط الإمامة	20
1- الإسلام	20
2- العلم	20
3- العدالة	21
4- الكفاية الجسمية والنفسية	21
5- أن يكون ذكرا	22
6- الحرية	22
الفصل الثاني الإمامة عند القاضي عبد الجبار	
المبحث الأول : نبذة تاريخية عن حياة القاضي عبد الجبار المعتزلي	24
المبحث الثاني : حقيقة الإمامة عند القاضي عبد الجبار	25
المبحث الثالث: وجوب نصب الإمام عند عبد الجبار المعتزلي	28

المبحث الرابع : شروط وواجبات الإمام	32
1- شروط الإمام	32
أ- الإسلام	32
ب- الحرية	33
ت- العقل	33
ث- العدل	33
ج- العلم	35
ح- أن يكون قريشيا	36
2- واجبات الإمام	37
أ- تكوين جهاز الدولة	37
ب- الواجبات القضائية	38
ج- الواجبات الإقتصادية	38
د- الواجبات الجهادية	39
هـ- أخذ الرعية بساسة الترغيب والترهيب	39
المبحث الخامس: طرق تعيين الإمام	41
أ- الطريق الأول	42

ب- الطريق الثاني	44
الفصل الثالث: الإمامة عند الشريف المرتضى	
المبحث الأول : نبذة تاريخية عن حياة السيد المرتضى	46
المبحث الثاني : حقيقة الإمامة عند ابن المرتضى	47
المبحث الثالث : وجوب نصب الإمام	51
1- وجوب الإمامة عقلا	52
2- وجوب الإمامة شرعا (سمعا)	54
3- وجوب الإمامة شرعا وعقلا	55
المبحث الرابع : شروط الإمام	56
1- شروط الإمام	56
أ- العصمة	56
ب- الأفضلية	58
ج- العلم	59
د- العدل	61
هـ- الشجاعة	63
و- القرشية	63

2- واجبات الإمام	66
أ- الواجبات السياسية	66
ب- الواجبات الاجتماعية	66
ج- الواجبات الاقتصادية	67
المبحث الخامس : طرق تعيين الإمام	68
1- النص والوصية	68
خاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	

الحمد لله